جامعة آكلي محند اولحاج–البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

جريمة تبديد الأموال في المؤسسات العمومية الاقتصادية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص:قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:
- كطار سعية

إشراف الأستاذ:
قاسم حكيم

لجنة المناقشة:

د. بوعمامة زكرياء.....رئيسا
أ قاسم حكيم.....مشرفا ومقررا
د. غنيمي طارق.....ممتحنا

السنة الجامعية :2024/2023

الشكر والعرفان

الحمد الله الذي قوى عزيمتي وأنار عقلي

لا يسعني وأن أضع للمسات الأخيرة لهذا العمل متقدما بجزيل الشكر والعرفان لما أعانني في اتمامه وأخص بالذكر للأستاذ الفاضل الدكتور قاسم حكيم الذي أشرف بمراقتي لي خلال مراحل البحث، ولم يبخل على بتوجيهاته النيرة ومتابعته المتواصلة لأطوار إنجاز هذا البحث.

كما أن كل التقدير والامتنان إلى كل أعضاء اللجنة الذين شاركوني في مناقشة هذا العمل.

إهـــــداء

أهدي عملي المتواضع إلى من أوصى عليهما الله العلي القدير بالبر

بعد بسم الله الرحمن الرحيم

"وقضى ربك ألا تعبد إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

صدق الله العظيم

إلى من حملتني وهنا على وهن إلى بلسم روحي وحبيبة قلبي ورفقيتي وصديقتي وأختي وإلى من رفقتني في كل مراحل حياتي بكل ود وحنان "أمي" أطال الله في عمرها وأنعم عليها بعافيتها.

كما أهديه إلى إخوتي الكرام وإلى كل من أنار لي دربا وكان لي على الصعاب معينا وأخص أساتذتي في كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محند أكلي أولحاج البويرة أقدم لكم مشروع تخرجي وأتمنى أن يحوز رضاكم

مقدمـــة

مقدمة

تعتبر الأموال العامة المحرك الرئيسي لعجلة التنمية في أي دولة من دول العالم، إذ به تبنى اقتصاداتها وتتحقق رفاهية أفرادها وتصان سيادتها، ولتسيير وحماية هذا الأموال سخرت الدولة عنصرا بشريا أطلق عليه مصطلح الموظف العمومي، واشترطت توافر شروط النزاهة والأمانة فيه، ووفرت له الحماية حتى يتمكن من القيام بواجباته، ورغم كل هذا لم تسلم هذه الأموال من الاعتداءات والممارسات الغير المشروعة الذي جعل المشروع يجرمها ويكرس لها حماية جزائية له.

ولكون تبديد الأموال ظاهرة عالمية تواجهها كل الدول باختلاف درجة نموها وتطورها باعتباره قائما على الادارة التي تمثل سرطان يمس اقتصاد الدولة، و هذا الفساد راجع للتصرفات الموظف العام مسير أموال المؤسسة وتجاوزه القوانين والأحكام، نتيجة سوء استخدام السلطة والانحراف عن الحفاظ عليه وجعلها لصالح اغراضه الشخصية لذل يستلزم حماية هذه الاموال من استغلاله وضياعها ومن الاختلاس والتبديد، فالدولة تجعله أمينا على أموالها لذلك يجب تسييرها في الحدود التي تحددها القوانين واللوائح، لهذا للحفاظ على المال العام لكونه شريان اقتصاد البلاد من جريمة تبديد بهذه الأخيرة تم فرض عقوبات صارمة ردعية على مرتكبيها، طبقا لنص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

فالجزائر من أكثر الدول التي أولت اهتماما بالمجال الاقتصادي في سبيل التقدم باقتصادها وهو ما كان واضحا من الترسانات التي اعتمدت عليها كدعامة في إنعاش الاقتصاد وازدهاره المتمثلة في صدور القانون التوجيهي 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988، الذي جاء بفكرة استقلاليتها وكرسه بصورة واضحة في الأمر 01-04 المتعلق بتنظيمها وتيسيرها وخوصصتها، فإعتبرها شركة تجارية، وبذلك حسم النزاع الذي أثار حول طبيعتها القانونية، فهي بذلك تجوز للدولة أو لأي شخص أخر خاضع للقانون العام أن يمتلك أغلبية رأس المال.

أهمية دراسة الموضوع:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها لتناولنا خطورة هذه الجريمة على الاقتصاد الوطني راجع الى استغلال المال العام في الفساد واستعماله بطرق غير شرعية، وابرام صفقات عمومية لحساب الشخصي، الرشوة

أهداف الدراسة

إن الهدف من دراسة موضوعنا هو إظهار مدى خطورتها وأثار المترتبة عنها في اضرار اقتصاد الدولة وتنامي هذه الافة داخل كيانها من اختلاس، واستغلال المال العام، واستعماله لتحقيق مصلحة وأغراض الشخصية بطرق غير قانونية واظهار جهود المشرع المبذولة بتكريسه أليات لمكافحتها من خلال قانون العقوبات، لردع مرتكبها حفظ مال عام وحماية الاقتصاد الوطني.

أسباب اختيار الموضوع:

إن سبب تفضيل هذا الموضوع تتمثل فيما يلي:

أسباب الشخصية:

الرغبة البحث عن دافع مسيرها لارتكابه جريمة تبديد مال العام ومحاولة معرفة الوسيلة للقضاء على انتشارها وتزايدها في المؤسسات العمومية الاقتصادية.

ايجاد أليات وقائية للحفاظ على الأموال في هذه الأخيرة لتنميتها وازدهار الدولة وتحسين المستوى المعيشي للمواطن في بلده.

أسباب الموضوعية:

إن التصدي لهذه الجريمة يستلزم دراسة مفصلة وعميقة قصد تحقيق الغرض منها، وذلك بالإلمام بكل صغيرة وكبيرة من البيانات وجميع المعلومات التي تبين نوع الجريمة وتصنيفها وحجمها وعقوبات المقررة لها، وأليات مكافحتها للحد من انتشار وتوسعها في الدولة لآنها تشكل خطر على اقتصاد الدولة وتنميتها.

استنادا إلى ذلك فالإشكالية المطروحة تكون كالتالي: ما مدى خطورة جريمة تبديد الأموال في المؤسسات العمومية الاقتصادية، وماهي أليات المكرسة من المشرع الجزائري لمكافحتها للحفاظ على المال العام؟

منهج البحث:

ولقد اتبعنا من أجل الإجابة عن الإشكالية الأساسية والوصول إلى نتيجة بإتباعنا هذه الدراسة على المنهج الوصفي لتحديد نوعية جريمة تبديد الأموال وتصنيفها، وتحديد أركانها وعقوبتها، وعلى المنهج التحليلي في دراستنا جريمة تبديد الأموال في مؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال ذكر المواد القانونية التي تعالج موضوع الدراسة ومن ثم تحليلها والوصول للمراد منها نصا وروحا.

خطة البحث:

للإلمام بالموضوع قسمنا الموضوع إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول التطرق الى ماهية المؤسسات العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى النظام القانوني لجريمة تبديد الأموال في المؤسسات العمومية الاقتصادية.

الفصل الأول:

ماهية المؤسسات العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري

الفصل الأول

ماهية المؤسسات العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري

على غرار باقي الدول تسعى الجزائر للنهوض بالاقتصاد الوطني وتطويره من خلال جعل المؤسسات العمومية الاقتصادية وسيلة لتحسين ودفع عجلة التنمية في القطاع الاقتصادي، فمرات هذه الأخيرة بعدة فترات كل واحدة تميزت بخصائص، حيث نجد بخروج البلاد من الاستعمار كانت تسيرها يعتمد على التسيير الذاتي الذي يضع تسييرها في يد العمال، ثم جاء التسيير الاشتراكي وتبعية ذمتها المالية للدولة التي تتدخل في تسييرها، وبعد إعادة هيكلتها وصدور قانون التوجيهي 1988 عمل على تحريرها من تحكم الدولة فيها واستقلاليتها، و بعدها ظهرت فترة الحرية واستقلالها والفصل الدولة عن ذمتها المالية ، حيث أصبحت شركة تجارية وتم تجسيده بصدور الأمر المتضمن بتنظيمها وخوصصتها سنة 2004 ويتفرع منه مبحثين.

المبحث الأول

مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري

المؤسسة العمومية الاقتصادية هي تلك التي تزاول أنشطة وأعمالا اقتصادية بحتا، وتتخصص في تحقيق أهداف عامة ، سواء كانت إنتاجية أو استهلاكية[1]، وتخضع لهذه الكيانات لنظام قانوني مختلط يجمع بين الفانون العام ا بالقانون الإداري لإداري، والقانون الخاص مثل القانون المدني ، أو القانون التجاري أو القانون العمل ، وذلك بهدف توفر لها عوامل وشروط المرونة وحرية العمل أكثر، لضمان الفاعلية والرشادة الاقتصادية، لتحقيق أهدافها في أقل وقت، بأقل ثمن، وبدون بذل جهد كبير، بكفاية وجودة[2]، فهي تتسم بطابع مزودج أي تتخذ موضوعا لها نشاطا تجاري أو صناعي مماثلا لنشاط الأشخاص[3]، وقد ظهرت هذه المؤسسات خلال الحرب العالمية الثانية نتيجة ظروف الاقتصادية، الذي أدى إلى بروز مبدأ ضرورة تدخل الدولة في الميدان الاقتصادي لمواجهة الآرمات، ولمنع الإحتكار والمغالاة في الأسعار، وتحقيق ما يسمى الأمن الغذائي، وهو نشاط يستهدف تحقيق النفع العام، فخضوع المؤسسات العامة الاقتصادية للقانون الخاص يرجع إلى طبيعة نشاطها الاقتصادي الذي لا يختلف عن نشاط الأفراد، مما يستدعي خضوعها للقانون الذي يتلاءم مع طبيعة هذا النشاط، وهو القانون الخاص ويتفرع منه مطلبين.

(1)كمال آيت منصور، عقد التسيير آلية لخوصصة المؤسسة العامة ذات الطابع الإقتصادي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزيوزو، الجزائر، 2012، ص 5.

(2)ماجد راغب لحلو القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1994، ص 292.

(3)عمار عوابدي، القانون الإداري، ج1النظام الإداري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 318.

المطلب الأول

تعريف المؤسسات العمومية الاقتصادية

نظرا لاختلاف الآراء حول تحديد التعريف الدقيق للمؤسسة العمومية الاقتصادية يعود الى التغيرات التي شهدتها نظمها القانونية عبر المراحل التي مرت بها كل فترة [1]، :فقهيا[2] عرفت بأنها كلمة مؤسسة تعني ترجمة للكلمة الفرنسية (Entreprise)، وهي لوكالة التي تجمع و تنسيق الموارد البشرية و المادية للنشاط الاقتصادي ، كما عرفت المؤسسة العمومية الاقتصادية بأنها كل نشاط اقتصادي تمتلكه الدولة أو أي كيان أخر يمتلك كل أو أغلب و أعماله ة يتمتع هذه الأنشطة باستقلال مالي و تعمل ضمن إطار قانوني و اجتماعي محدد، أما قانونيا عرفها المشرع الجزائري في المادة الثانية من الأمر 01-04 المؤسسات العمومية الاقتصادية على أنها شركات تجارية تملك فيها الدولة، أو أي شخص أخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس مالها الاجتماعي بشكل مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام ، فهي تعني أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تعتبر شخصا عاما ورأسمالها يعبر عنه في شكل حصص و أسهم تعد أموالا عمومية تملكها الدولة[3]، و أيضا أنها تتمتع بشخصية معنوية مستقلة فيما يتعلق بالحقوق و الواجبات والمسؤوليات[4]، تم تجسيد مبدأ الاستقلالية وفقا للأمر رقم 01-04، حيث يعتبر رأسمال المؤسسة خاضعا لأشخاص القانون العام و يتم منح الأفراد المخضعين للقانون الخاص الفرصة للمساهمة في رأسمالها ، مع تمتعها بذة مالية مستقلة ويتفرع منه فرعين.

(1)أيت منصور كمال، عقد التسيير ألية لخوصصة المؤسسة العامة ذات الطابع الإقتصادي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، بتيزي وزو، 2012، ص 5.

(2) بوده نبيل، إجيس سليم، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون شعبة القانون الإقتصادي وقانون الأعمال/ تخصص: القانون العام للأعمال، 2014-2015، ص 6، 7.

(3) بن زيادة أم السعد، المؤسسة العمومية الإقتصادية في ظل القانون التوجيهي 88-01 / مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المؤسسات، كلية الحقوق، بن عكنون، 2002، ص 64.

(4) صخري عمر، إقتصاد المؤسسة ، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 25.

الفرع الأول: المقصود بالمؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل نظام اقتصاد التوجيهي

تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية مخضعة للتوجيه والتنظيم لنمط التسيير الاداري وللتدخل المباشر للدولة إلى غاية صدور القانون رقم88-01 الذي منح استقلالية المؤسسات الاقتصادية ومنحها حرية في ممارسة نشاطها في ظروف أوجبت الدولة إعادة هيكلتها العضوية والمالية بهدف تحفيزها للاستثمار والخوصصة في إطار مؤسسة عمومية اقتصادية بهيئة شركات تجارية تحوز فيها الدولة رأسمال الاحتياطي خاضعة للقانون العام.[1] وبصدد هذا المرحلة صدرت العديد من القانونين لتنظيمها وهي كما يلي:

- ✓ **المؤسسات العمومية الاقتصادية في مرحلة التسيير الذاتي**

تم انطلاق المؤسسات العمومية الاقتصادية مباشرة بعد الاستقلال 1962 لحماية الأملاك الشاغرة وتشكيل لجان مخصصة قصد تسييرها وتنظيمها[2]، ويتمثل الهدف الإستراتيجي للسياسة الاقتصادية التي تستند إلى فكر اشتراكي في التوسع في عمليات التأميم للاستثمارات الأجنبية ونشاء مؤسسات وطنية بديلة لها، لما يعزز البنية التحتية الوطنية، ويعزز التنمية الاقتصادية المستدامة لدفع عجلة التنمية القطاع الاقتصادي.

كانت مرحلة التسيير الذاتي تمثل الطريقة التي سمحت للعمال بإدارة المؤسسات التي كانت سابقا تحت إدارة المستعمر المعاذر الذي ترك وراءه منشآت فارعة، هذا الوضع دفع بالعمال الجزائريين إلى التدخل وتولي إدارتها بعد ذلك صدر القانون رقم 63-95 الذي يتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات الذاتية، والذي نظم هذا النوع من الإدارة، مع بداية تدخل الدولة في الساحة الاقتصادية، بدأت فترة المؤسسة العامة تتميز بظهور مصطلحين جديدين: الشركة العامة والمؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري.

(1)القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج-ر العدد 2 المؤرخ في 13 جانفي 1988، معدل ومتمم .

(2)محمد الصغير بعلي، المؤسسات العمومية الإقتصادية في التشريع الجزائري، ط2، المعهد الوطني للدراسات والبحوث النقابية، الجزائر، 1988، ص 17.

وفقا للمواد من 02 إلى 20 من مرسوم 63-95 فالمؤسسة العمومية الاقتصادية في مرحلة التسيير الذاتي تقوم على مجموعة من الهيئات وهي كمائلي:

- **الجمعية العامة للعمال**: تتشكل من مجموع عمال المؤسسة ويعين الدير أعضائها ومن بين صلاحيتها المصادقة على مخطط التنمية، وايضا المصادقة على القانون المتعلق بتنظيم العمل وتحديد وتوزيع المهام.
- **مجلس العمال**: ينتخب من قبل الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات ، و يتمتع بسلطت تتضمن إنتخاب لجنة التسيير و مراقبتها قبل تقديم الحسابات في نهاية السنة المالية.
- **لجنة التسيير**: لها دور مهم في إدارة المؤسسة الذاتية و أصبح من الشائع الإشارة إليها بإسم لجنة التسيير ، حيث تتولى مسؤولية تسيير المؤسسة ، تتضمن صلاحياتها ضبط القواعد و الترتيبات الداخلية لها و توزيع المسؤوليات بين العاملين ، يتم إنتخاب إعطائها من بين اعضاء مجلس العمال ، و يجب أن يكون ثلاثة منهم عمالا مباشرين في عملية الإنتاج ، تتجدد هذه اللجنة سنويا.
- **المديرية**: تتمثل في جهاز تنفيذيا لقرارات هيئات المداولة، ومن مهامهما الحفاظ على شرعية السير للعمل الإقتصادي والمالي للمؤسسة، وايضا تتولى التسيير الإداري والمراقبة

✓ **المؤسسات العمومية الإقتصادية في مرحلة المؤسسة العامة:**

بعد الإصلاحات التي تبنتها الدولة من أجل إعادة التنظيم الإقتصادي الوطني والذي أدى إلى هيمنة الدولة على القطاع العام من خلال تسييرها للمؤسسات أضفى الطابع الإشتراكي على الإقتصاد الجزائري وذلك من خلال االشركة الوطنية، والمؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري الذي سنتناوله كمايلي:

- **الشركة الوطنية**: كانت لها أهمية كبيرة في الإقتصاد الوطني لكونها وسيلة لضمان لتدخل الدولة تأمين المشاريع وهي تتشكل كمايلي:
- **جهاز المداولات**: يتكون من لجنة توجيه ومراقبة أعضائه الممثلون من مختلف الوزارات ذات الصلة بالشركة، وصلاحياته إستشارية أكثر من تقريرية.

- **الجهاز التنفيذي:** يمثله الدير العام للشركة الوطنية بموجب مرسوم رئاسي وباقتراح من الوزارة الوصية، وله صلاحيات واسعة

✓ **المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري :**

تعد المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري نموذجا مستمدا من القانون الفرنسي وهي ناتجة عن لتطور فكرة المرفق العام تميز هذه المؤسسات بخضوعها في علاقاتها مع الدولة للقانون العام و في علاقاتها مع الأفراد والشركات للقانون الخاص تتشكل هذه الأخيرة من:

- **مجلس إدارة:** يتألف في الغالب من ممثلين عن الدولة وصلاحياته نظرية، لأن الفعلية تكون في يد جهاز التنفيذ
- **المدير:** تسند له مهمة إدارة المؤسسة ويتم تعيينه بموجب مرسوم و رغم في وضع تنظيمي لائحي غير أنه لا يخضع للقانون الأساسي للوظيف العمومي[1]ومهامه تتمثل في تحديد النظام الداخلي .

✓ **المؤسسات العمومية الإقتصادية في مرحلة التسيير الاشتراكي**

سعت الجزائر لتبني النظام الإشتراكي وإدخال إصلاحات عميقة على أشكال التمويل وتضع بذلك حدا للتباين بين أشكال تنظيم القطاع العام [2]، فكانت مرحلة التسيير الإشتراكي والتي بدأت بصدور قانون التسيير الإشتراكي لسنة 1971يقوم على اعتبارها الركيزة الأساسية للتنمية وتمتعها بشخصية معنوية وإستقلال مالي لتمويل إستثمارتها، والغاية منه مشاركة ومشاركة العمال في تسييرها وإعطاء أهمية للجهاز التنفيذي الذي يتشكل ممايلي:

- **مجلس العمال:** يعتبر أساس التنظيم الإشتراكي حيث يشارك جميع العمال في إختياره لمدة ثلاث سنوات و ينتخبون رئيسا لهم لمدة قليلة ، تكمن صلاحياته في تقديم الأراء و التوصيات و التقارير حول إدارة المؤسسة و مراقبة التخطيط لتنفيذ المشاريع التي تهدف إلى تحسين و توسيع نشاطاتها الإقتصادية.

(1)عمار عوابدي، مبدأ الديمقراطية الإدارية، د.م.ج، 1984، ص 129.

(2)Tayeb Belloula , L'organisation socialiste des entreprises ,E.N.A.P,Alger,1977,p07

فالمؤسسات الاشتراكية تتميز بخصائص مثل:

- تكون خطط العمل مركزية و منسقة بشكل كامل.
- ملكية الأموال العامة.
- التعاون في التسيير.
- المشاركة في إتخاذ القرارات..

جاءت كل مبادئ دستور 1976 إشتراكية فنصت على عدم رجعية الخيار الإشتراكي كنموذج للتنمية.

فكل من الميثاق والدستور كان يهدفان إلى تجسيد مشروع الدولة الإشتراكية عن طريق حيازة الدولة لكل وسائل الإنتاج المتضمنة مبدأ التخطيط الإجباري و مساعدة العمال في ادراتها بهدف تعزيز النظام الإشتراكي و تأكيد سيطرة الدولة على الإقتصاد لتحقيق التنمية العادلة و الشاملة.

- **اعادة الهيكلة:**

في الفترة بين 1980 و 1988 ، إعتمدت الدولة الجزائرية مقاربة جديدة حول تسيير المؤسسات ، تجسدت في نصوص مرسوم 80-242 (1) ، كان هذا المرسوم يهدف إلى إعادة هيكلة المؤسسات الإقتصادية لتحسين شروط سير الإقتصاد الوطني و تحقيق التحكم الأمثل في أجهزة الإنتاج وتخفيف الضغط الاداري علىها.

في إطار إعدة هيكلة المؤسسات الإقتصادية في الجزائر خلال الفترتين المذكورة أنفا فقد مرت بمرحلتين فتم خلال المرحلة الأولى العضوية مرت بمرحلتين الاولى إعادة الهيكلة تفكيك المؤسسات من الأكبر إلى الأصغر ثم الحجم المتوسط بهدف تحقيق اللامركزية و دعم الدور الإقتصادي للمؤسسات أما المرحلة التالية المتمثلة في اعادة هيكلتها المالية الغرض منها استقلالية هذه الأخيرة في ادارة مواردها المالية عن الذمة المالية للدولة.

الفرع الثاني: المقصود بالمؤسسات العمومية الإقتصادية في ظل نظام إقتصاد السوق

بعدما كان القطاع العام وسيلة هامة لتحقيق مختلف الاهداف، ولكن بظهور أزمة البترول في اواخر الثمانينات التي شهدها العالم دفعت الدولة الجزائرية الى اعادة النظر لانقاذ الوضعية الإقتصادية للدولة، بالاستغناء عن اسلوب التسيير الإشتراكي، وتبني الاسلوب الليبرالي ومتوجهة إلى إصلاحها على ثلاث مراحل كالتالي:

✓ **مرحلة الإستقلالية**

إن مرحلة التسيير الإشتراكي و إعادة الهيكلة في الثمانينات تعتبر تمهيدا للتحول نحو الإستقلالية الإقتصادية و للدخول في إقتصاد السوق بطريقة متسارعة كتسبيق لبرنامج مسطر

كما ورد تعريفها في كل من :

القانون التوجيهي رقم 88-01 ،بوضوح من بحيث يعرف دور المؤسسة العمومية الإقتصادية في التنمية و في خدمة الأمة لإعتبارها أدوات لتحقيق الأهداف الوطنية و التنموية للدولة و على أنه معترف بها قانونيا ككيانات مستقلة يمكنها الدخول في عقود و إمتلاك الأصول ، و تحمل الإلتزامات القانونية لتمتعها بالشخصية المعنوية .

كما جاء تعريفها في القانون التجاري على أنها تدار هذه المؤسسات وفقا لقواعد القانون التجاري ، إلا أذا نص القانون على أحكام قانونية خاصة ، هذا يضمن العمليات التجارية للمؤسسات تكون متوافقة مع الممارسات التجارية العامة ، مع الإحتفاظ بمرونة لتطبيق أحكام خاصة عندما يكون ذلك ضروريا.

✓ **مرحلة إعادة الهيكلة الصناعية في الجزائر**

نظرا لتبعية المؤسسة العمومية الاقتصادية للأسواق الخارجية نتيجة تطور الكبير والتبذير الفادح للموارد الوطنية وضعف قدرتها التنافسية بنظيراتها في باقي الدول العربية أظهر فشل الإصلاحات الإقتصادية السابقة مما أستلزم ضرورة إنتهاج سياسية إصلاحية جديدة متجسدا بتبني سياسة إعادة الهيكلة الصناعية الذي جاء كجزء من التزامات الدولة اتجاه صندوق النقد

الدولي ، و كانت تهدف إلى تنفيذ مجموعة من الإجراءات التي من شأنها إعادة تنظيم أدوات الإنتاج و توزيعها و تحديثها بهدف رفع فعاليتها و قدرتها التنافسية و دمجها في الإقتصاد الدولي ، فهذه المرحلة كانت نتيجة لتبني نظام إقتصاد السوق الذي أكد عليه دستور البلاد من خلال الفصل الواضح بين الملكية العامة و الخاصة للدولة و لكي يضمن الإنتقال من إقتصاد موجه إلى إقتصاد تنافسي يلزم عدم بقاء الدولة مالكة لوسائل الإنتاج [1].

✓ **مرحلة خوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية**

تعد مرحلة تدهور الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية في العشرية الأخيرة التي عرفها الإقتصاد الوطني بسبب التخريب وحرق المصانع وهجرة الإطارات، وإفلاس المؤسسات العمومية الاقتصادية إتجهت الدولة نحو تبني نظام إقتصاد السوق ، هذا التحول كان ضروريا لمواجهة التحديات و تحقيق الإستقرار والنمو الإقتصادي و من مظاهر إقتصاد السوق الحر ظهور الخوصصة)[2]

وعليه الخوصصة هي عملية نقل ملكية و إدارة المؤسسات من القطاع العام إلى القطاع الخاص ، وعلى هذا تعد أصعب مراحل برامج الإصلاح الإقتصادي وأطولها من ناحية المدة الزمنية لتنفيذها[1]، فحسب المادة 04 من الأمر 95-22 [2]أنه ها تعتبر خطوة مهمة لتحقيق الكفاءة الإقتصادية و تحسين الأداء التشغيلي ، و مع ذلك يجب أن تأتي بعد تنفيذ سلسلة من الإصلاحات .

(1)إيهاب الدسوقي، التخصيصية والإصلاح الإقتصادي في الدول النامية مع دراسة التجربة المصرية، دار النهضة، القاهرة، سنة 1990، ص54.

(2)الأمر 95-22، المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، المؤرخ في 26-08-1995، ج ر، عدد 03، الصادرة في سبتمبر 1995

المطلب الثاني

المركز القانوني لمسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية

يعد المسير محرك الأساسي لقيامها ونجاحها، فهو له السلطة لإتخاذ جميع القرارات المتعلقة بإدارتها، ويمكن التعرف عليه من التصرفات الإدارية والمنظمة للشخص المعنوي الشخص المعنوي [1] ، وعليه فمن أثار الفساد الإداري و المالي هي جريمة تبديد الأموال في المؤسسات يرتكبها المسير بمقتضى وظيفته أو بسببها فعل تبديد للمال العام و سوء إستخدامه الذي ينتج عنه ضياع المنفعة العامة و لهذا نصت المادة 02 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على الموظف العام بهدف الحفاظ على المال العام من أجل تحقيق أرباح المؤسسة وتطويرها، و مع مراعاة الأحكام الخاصة بالتسيير المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-283 [2]، فالنصوص القانونية لم تأتي في طياتها تعريفا دقيقا للمسير وذلك لأن المشرع الجزائري أحالها فيما يتعلق بتسييرها إلى الأحكام التي تخضع لها لشركات فرؤوس الأموال هي عنصر أساسي القانون التجاري، لانه ينظم عملية تأسيس و تشغيل شركات المساهمة لكونها النموذج الأمثل لهذه الشركات[3].

وبإعتبار التسيير مجموعة من الأعمال لها علاقة بالتخطيط والتنظيم وإصدار الأوامر لغرض الوصول الأهداف المحددة بفعالية وكفاءة [4]، وحسب المادة 571 من القانون المدني تعتبر الوكالة أو الأنابة عقد بمقتضاه يفوض شخص شخص أخر للقيام بعمل شيء لحساب

(1)عبد الله اصفي الله، شعيب بن احسن، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص :قانون الأعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية –قسم الحقوق-، دس، ص 7.

(2)-المرسوم التنفيذي رقم 01-283 المؤرخ في 06 رجب عام 1422 الموافق ل 24 سبتمبر 2001، المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية وتسييرها، ج ر، العدد 55.

(3)نادية فضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ط2، 2007، ص 145.

(4)محمد بكرارشوش، مقال بعنوان التعليق على نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد1، الجزائر، 1-1-2020، ص 366.

الموكل وبإسمه، كما جاء حسب المادة 575 من القانون المدني على أن الوكيل ملزم بإعداد الوكالة دون تجاوز الحدود المرسومة ويتفرع منه فرعين.

الفرع الأول: تعريف لمسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية

بالنظر إلى ما تم ذكره سابقا و التطرق إلى القوانين المتعلقة بالتجارة و المؤسسات ا الإقتصادية العمومية ، يمكن الحديث عن مسيريها لارتباط هؤلاء بالأموال العمومية الأمر الذي دفعنا للتطرق إلى المسؤولية الجزائية التي ألقاها المشرع على عاتق مسيري هذه المؤسسات العمومية في حالة إرتكابهم لواحدة من الجرائم التي جاء النص عليها ضمن قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وأخضع المسيرين لهذا القانون على إعتبار المؤسسة العمومية الإقتصادية "موظف عمومي" إستنادا للمادة 02 منه، وعلى إعتبارها أيضا شركة تجارية فقد أخضع المسيرين لأحكام القانون التجاري حيث أصبحت المسؤولية الجزائية المترتبة على عاتقهم تتسع لتشمل الأحكام المنصوص عليها في القانوني معا وقانون العقوبات من خلال المادة المذكورة سابقا .

تحديد المسير الذي يسيرها بموجب عقد وكالة سواء أثناء سيرها وإلى غاية حلهاذلك حسب الشكل الذي تتبعه هذه الأخيرة، وعليه فقد يأتي مسير ها خلال ممارسة سلطته تصرفات مجرمة قانونا تتجاوز إختصاصاته التي يستخدمها كمسير قانوني، كما قد يتصرف لحسابها بحيث تصرف الذي قام به في الوقت تم تعيينه يكون مشوب بعيب البطلان كمسير فعلي[1]، ومنه سنتناول فيمايلي

- ✓ **المقصود بالمسير القانوني في المؤسسة العمومية الإقتصادية**

قد يأتي مسير المؤسسة العمومية الإقتصادية مما يجعل المسير القانوني يجد أسسه في عقد الوكالة طبقا لما جاء به القانون المدني لإعتباره بمثابة وكيل الذي وكله الشركاء على إدارتها توكيلا مأجورا ووكلته المؤسسة على تمثيلها لدى الغير [2]، وعليه يعتبر المسير القانوني

(1)حجاب عائشة، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية عن جرائم الفساد الإداري والمالي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د)، تخصص: قانون جنائي للأعمال ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم الساسية، السنة الجامعية 2018-2019، ص 13.

(2)كمال العياري، المسير في الشركات التجارية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2014، ص 21

حسب ما نصت عليه الأحكام المنظمة لشركة المساهمة من حيث طريقة تعيينه وتسميته وصلاحياته ومسؤوليته.

كما يقصد بالمسير القانوني ذلك الشخص الذي يتم إختياره وفق النظام القانوني الذي يحكم المؤسسة العمومية الإقتصادية وبالتالي يلزم عليه ضرورة إحترامه لكل المقتضيات القانونية وبما فيها الإتفاقية من عقد تأسيسي وقرارات الشركاء[1]

✓ **المقصود بالمسير الفعلي في المؤسسة العمومية الإقتصادية**

يقصد بالمسير الفعلي ذلك الشخص الذي يتولى تسيير المؤسسة العمومية الإقتصادية ولا يتم تعيينه بصورة قانونية من طرف الأجهزة المختصة للمؤسسة العمومية الإقتصادية[2]، ولهذا فالمسير الفعلي يكون في حالتين وهما:

الحالة الأولى: يباشر المسير الفعلي مهام التسيير وهو يفتقد لإحدى الشروط لمباشرة مهامه بصفة قانونية وشرعية، بمعنى يتم تنصيبه بإستعمال القوة، دون موافقة النصاب القانوني والأغلبية لمنصوص عليها بالقانون الأساسي .

الحالة الثانية: وهي تلك التي يباشرها بعض الأشخاص مهام التسيير والإدارة فعليا دون هياكلها القانونية مفترض قيامها بتسيير والإدارة بمعنى يتمتسير بواسطة توكيل أحد الأشخاص تسيير بإسم المؤسسة العمومية الإقتصادية، أو حالة تفويض السلطات، ونميز في هذه الحالة حالتين سنتطرق الي كمايلي:

- **حالة إعطاء توكيل للتصرف بإسم المؤسسة العمومية الإقتصادية**

في السياق القانوني المؤسسة العمومية الإقتصادية تعتبر كشخص معنوي تمنح لأحد تابعيها من غير أجهزتها أو ممثليها الشرعيين توكيلا خاص للقيام بتصرفات قانونية بإسمها، كمنح لاحد مسؤولي مؤسساتها الفرعية لتمثيلها أمام الغير لإبرام صفقة، على هذا يعد مسير مؤسسة الفرعية يتمتع بكامل الأهلية للتصرف بإسمها ولحسابها كشخص معنوي دونأ حد أجهزتها، وهذا طبقا لأحكام 121-02 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد[3]، الذي تعتبر إذا

(1)حجاب عائشة، المرجع السابق، ص 13.

(2)حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومه، د.ن، ص 223.

(3)Thiery Dalmasso ,responsabilitié pénale des personnes morales , évalution des risques et stratégie de défense , édition efem paris , 1996,p55.

أرتكب المسير جريمة لحساب المؤسسة العمومية الإقتصادية فإن أفعاله تلزمه وتلزمها وقيام مسؤوليتهما الجزائية [1] عكس المشرع الجزائري الذي جاء في المادة 65 مكرر فقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائري على أن ك"في اطارا قانونيا يسمح بتفويض السلطة التمثيلية بشكل شامل ، مما يسهل على الأفراد و الكيانات القانونية التصرف بفعالية في مختلف الصفقات و المعاملات" [2].

- **حالة تفويض السلطات**

يعد إجراء تفويض السلطات للمسير تجعله مسؤولا جزئيا عما يرتكبه من مخالفات للأحكام التنظيمية داخل المؤسسة، وقد جاء المشرع الجزائري من خلال المادة 65 مكرر 02 فقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية على أن الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله

الفرع الثاني: تحديد صفة المسير في المؤسسات العمومية الإقتصادية

فحسب الأمر رقم 01-04 قد أحال فيما يتعلق بتسييرها لأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري المتعلق بشركات الأموال، وبإعتبار أن شركة المساهمة هي النموذ الأمثل لهذه الشركات فإن الأحكام الخاصة بتسييرها تنطبق على الأحكام الخاصة بتسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية، مع مراعاة ما جاء في الأمر رقم 01-04 من أحكام خاصة، وما جاء في المراسيم التنفيذية، ولتميز المؤسسة العمومية الإقتصادية بميزة العمومية، تدخل المشرع لتحديد طبيعة العلاقة بين المسير والمؤسسة بإعتبارهم عمال أجراء، ولكن يخضعون إلى نظام الخاص [3]، ولقد تم تحديد صفة المسير بموجب المرسوم التنفيذي 90-290 [4]، وعليه يكون تحديد صفة المسير في المؤسسات العمومية الإقتصادية حسب الشكل الذي تتبعه ادارتها وهو كمايلي:

---

(1)عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1955، ص 50.

(2)أحمد لعور/ نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، دار الهدى، 2015، ص 49

(3)حركاتي جميلة، المسؤولية النائية لمسيري المؤسسة العمومية الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الإقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013، ص 06

(4)المرسوم التنفيذي 90-290، المؤرخ في 29 سبتمبر 1990، المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات، ج ر، الصادرة سنة 1990، العدد 42.

✓ **المسيرون الوكلاء في المؤسسة العمومية الإقتصادية**

يعد المسيرون الوكلاء أجهزة إدارة المؤسسة العمومية الإقتصادية، ولذا يوجد نمطين للشكل العام لأجهزة إدارة المؤسسة العمومية الإقتصادية أحداهما تقليدي وثاني حديث وعليها إختيار بين الصيغتين دون جمع بينهما بشرط تصريحها في قانونها الأساسي

- **المؤسسة العمومية الإقتصادية بمجلس إدارة**

يعتبر مجلس الإدارة جهاز جماعي وهو السلطة التنفيذية للشركة التى تتولى أمور المؤسسة العمومية الإقتصادية من تسيير وتنفيذ القرارات فهو هيئة الرئيسة تتمتع بالسلطة الفعلية في ممارسة شؤون الإدارة، ويتشكل من ثلاثة أعضاء الأقل ومن 12 عضو على الأكثر لتكوين مجلس الإدارة، وفيما يخص عضوية مجلس الإدارة كقاعدة عامة تقوم الجمعية العامة التأسيسية وفقا للقانون الأساسي الذي ينظم نشاطها في السياق القانوني ، تتخذ القرارات الرئيسية بشأن تعيين أعضاء مجلس الإدارة و تحديد مدة عضويتهم و هذا يتم بموافقة الأغلبية المطلوبة وفقا للقوانين و اللوائح المعمول بها [1]،

وفيما يخص المدير العام فإن رئيس مجلس الإجارة يجمع بين الرئاسة والإدارة العامة للشركة مما تزيد مسؤوليته نظرا للإلتزامات الملقاة على عاتقه [2]، فأجاز القانون في هذه الحالة تعيين مديرا أو مديرين عاميين لمساعدة الرئيس في إدارة وتسسير الشركة، بشرك أن يكون أشخاص طبيعية وهذا ما جاء في المادة 639 من القانون التجاري على أنه: "" يمكن لمجلس الإدارة بناءا على إقتراح الرئيس ، أن يكلف شخصا ليساعد الرئيس كمدير عام للمؤسسة العمومية ،هذا الإجراء يمكن أن يكون بتعيين مدير عام أو مديرين عامين إذا كان القانون الأساسي أو اللوائح المعمول بها تسمح بذلك"

(1)611 من القانون التجاري، المؤرخ في 25 ديسمبر 1975، المتضمن عدد أعضاء مجلس الإدارة، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادر في 30 نوفمبر 1975.

(2)محمد احمد عبد الله الصيفي، شعيب بن احسن، المرجع السابق، ص 12.

- **المؤسسة العمومية الإقتصادية بمجلس مراقبة ومجلس مديرين**

نظرا لإتباع المؤسسة العمومية الإقتصادية نمط الجديد المعتمد في التسيير الفصل بين إدارة الشركة والمراقبة [1]، وذلك لان مهمة التسيير يقوم بها مجلس المديرين في وظيفة الرقابة تقتصر على مجلس المراقبة وهذا بهدف تحقيق الديمقراطية في الإجارة والمراقبة والحد من إحتكار السلطات بشرط تبني هذا المؤسسات العمومية الإقتصادية هذا الأسلوب في قانونها الأساسي وهذا ما جاء حسب المادة 642 من القانون التجاري على أنه:" يمكن ان يحتوي القانون الأساسي لاي شركة مساهمة على احكام تنص على ن الشركة تخضع للأحكام التي تنظم هذا القسم الفرعي [2]

-مجلس المديرين:

يعد أعضاء مجلس المديرين أشخاص طبيعين عكس مجلس الإدارة التي تضم في عضويتها في أشخاص معنوية [3]

و يتزعم مجلس المديرين إدارة المؤسسة العمومية الإقتصادية التي تتشكل من ثلاث إلى خمس أعضاء يمارسون مهامهم تحت رقابة مجلس المراقبة، وفيما يخص مدة عضويته فتتحدد في القانون الأساسي وتقدر عامين إلى 6 سنوات، كما نجد أن رئيس مجلس المديرين لا يتمتع بصلاحيات والسلطات فهو لديه سلطة تنفيذ قرارات مجلس المديرين وليس إتخذا قرارات إنفرادية عكس رئيس مجلس الإدارة وهذا افرق راجع بين الجهازين في شروط العضوية، حيث يشترط في عضوية مجلس الإدارة أن يكون صاحب أسهم في الشركة وبالتالي له المصلحة في إدارة الشركة بينما العضو في مجلس المديرين لا يشترط أن يكون مالك لأسهم، كما أن اعضاء مجلس المديرين يعتبرون مسيرون طبقا لأحكام القانون التجاري عكس مجلس المراقبة.

(1)أنظر المادة 642 من القانون التجاري.

(2)جميلة سلايمة، مقال بعنوان تحديد الهيئات الإجتماعية في ظل مستجدات المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 95.

(3)أنظر المادة 643 من القانون السابق ذكره.

-مجلس المراقبة:

مجلس المراقبة في الشركات يلعب دورا حيويا في الرقابة و المراقبة على أعمال التسيير التي يقوم مجلس الإدارة الإختلاف الرئيسي بينهما يكمن في الوظيفة التي يقوم كل منهما بها داخل الشركة ، وهذا ما نصت عليه المادة 657 من القانون التجاري مع جواز إعادة إنتخابهم لعدة جديدة مالم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك، غير أنع في حالة دمج شركة في شركة أخرى فإنه يتجاوز عدد أعضائه الحد الأقصى، وفي حالة إنخفاض العدد عن الحد الأدنى القانوني أي 7 أعضاء أجاز على مجلس المديرين إستدعاء الجمعية العامة قصد إستكمال النصاب القانوني وتنتهي مهام أعضائه بإنتهاء مدة عضويتهم في المجلس، ويمكن إعادة إنتخابهم بشرط لم ينص القانوني الأساسي خلاف ذلك، ويتم عزلهم في أي وقت من طرف الجمعية العامة[1]

✓ **الشكل الخاص لأجهزة إدارة المؤسسة العمومية الإقتصادية**

بالنظر إلى إستقلالية المؤسسة العمومية الإقتصادية وخضوعها للأحكام في إطار القانون التجاري يمكن أن يؤدي إلى إنسحاب الدولة من تسييرها مما أدى لظهورها كدولة مساهمة وتوكل أموزالها التجارية لشركات إئتمانية تعرف بشركات تسيير المساهمات مؤسسات عمومية منظمة في شكل شركة مساهمة وهذا نظرا مما حصرها المشرع بشكل خاص لأجهزة إدارتها[2]

وبخصوص الطبيعة القانونية للمؤسسات المكلفة بتسيير مساهمات الدولة فقد جاء في المادة 5 الفقرة الثالثة من الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل و المتمم والمتمم بالأمر رقم 08-01 المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها خوصصتها على شكل خاص للإدارة والتسيير وقد تم في اطار المرسوم التنفيذي رقم 01-283 تنظيم ادارة المؤسسات العمومية التي تكلف بتسيير مساهمات الدولة عما جرى العمل به في القانون التجاري بخصوص شركات الأموال وهذا ما أكدته المادة 3 من المرسوم التنفيذي

(1)أنظر المادة 665 من القانون السابق ذكره

(2)صبيحة رحماني، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الإقتصادية، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص 25.

رقم 06-283 التي تنص على ضرورة تزويد المؤسسات العمومية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة بجهازين هما كمايلي:[1]

- **الجمعية العامة:**

هي الهيئة مهمة في ادارة مساهمات الدولة في المؤسسة العمومية اقتصادية ، تتألف من ممثلين يعينون قانونا في مجلس مساهمات الدولة ، و هي تجتمع على الأقل مرة واحدة في الدورة العادية لمناقشة و اعتماد عدد من المسائل المهمة من صلاحياتها الفصل في اعمال المؤسسة المتمثلة البرامج المتعلقة بنشاطات، تقييم الأصول والسندات، مخطط تطهير المؤسسة وإعادة هيكلتها

- **مجلس المديرين:**

يعد بمثابة جهاز تنفيذي ويتمتع بالإستقلالية بإتجاه السلطة الوصية من حيث التسيير والإشراف، وهو مسؤول عن سير الحسن للمؤسسة وليس الحق التصويت رغم مشاركتهم في أشغال العامة للمؤسسة ويتكون من شخص واحد يدعى مدير عام يتكفل بمسؤولية وإدارة المؤسسة، كما يمارس السلطة التنظيمية على المستخدمين ويمثل المؤسسة في علاقاتها مع الغير

✓ **المسيرون الذين يجمعون بين عقد الوكالة وعقد العمل**

إن المسيرين تربطهم بالمؤسسة العمومية الإقتصادية عقد وكالة وعقد العمل وهذا وفقا لما جاء في المرسوم التنفيذي 90-290 الذي حدد المسيرين الذين يخضعون لأحكامه ولهذا يوجد إختلاف قانونيين عقد العمل وعقد الوكالة إلا أنهما يردان على العمل، غير أننا نجد خضوع المسيرين المؤسسة الإقتصادية لأحكام القانون التجاري بينما هناك مسيرين أخرين يجمعون بين عقد الوكالة وعقد العمل[2] يظهر هذا الإختلاف بينهما كمايلي

(1)المادة 5 من الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم بالأمر 08-01 المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرهاوخوصصتها.

(2)المادة 5 من الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم بالأمر 08-01 المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرهاوخوصصتها.

إذن فعقد العمل هو اتفاقية قانونية بين شخصين أو أكثر ، حيث يتعهد العامل بتقديم خدماته لصالح رب العمل[1] بمقابل محدد و تحت رقابته و تسييره و يكون هذا الإتفاق عادة لفترة محددة أو غير محددة و يتم تحديد الأجرة مسبقا وفقا للشروط المتفق عليها العمل هوإتفاق يلتزم بموجبه أحد الأشخاص للعمل لحسب شخص أخر وتحت إشرافه ظ إداراته لمدة ، و حسب المادتين588 و685من القانون المدني نجد أن الموكل يمكن إنهاء مهام الوكيل أو عزله عن الوكالة، كما يمكن للوكيل التنازل عن الوكالة أو عزله نفسه، وفيما يخص الأجر في عقد العمل يعتبر من النظام العام بينما في عقد الوكالة يعتبر عمل تبرعي، وبما أن شخصية العامل عنصرا جوهريا في عقد العمل فإن موته لا يمنح لورثته الحق في إستخلافه في منصب عمله عكس في حين موت الوكيل يمنح الحق لورثته من إستخلافه في الوكالة متى توفرت فيهم الأهلية مثلا، غير أن الفقه والقضاء الفرنسيين يريان أن معيار التمييز بين العقدين يكمن في العامل صاحب العمل، ويكون عقد وكالة إذا كان العامل ممثلا لصاحب العمل أي وكيلا ولذا فكلا العقدين يتوفران على عنصر التبعية ولو يتميز بشيء من الإختلاف والتفاوت[2]

-تحدد المسير الوكيل الأجير في المؤسسة العمومية الإقتصادية:

يتم تحديد المسير الوكيل الأجير في المؤسسة العمومية الإقتصادية تبعا لشكل الذي إتبعته في إدارتها ففي الشكل التقليدي القائم على مجلس الإدارة أما الحديث فهو القائم على مجلس المديرين وستناول كل شكل على حدى كمايلي:

-المؤسسة العمومية الإقتصادية التي تعتمد في إدارتها على مجلس الإدارة

يعد مسيرا وكيلا أجيرا رئيس مجلس الإدارة وهذا حسب المادة 635[3] من القانون التجاري تنص على أنه:" يتم إنتخاب رئيس مجلس الإدارة من بين أعضاء المجلس ، و يجب أن يكون هذا الرئيس شخصا طبيعيا أي أنه يكون إنسانا حقيقيا بدلا من كيان قانوني أو شخصيات أخرى غير طبيعية إذ تم تعيين شخص غير طبيعي في منصب الرئيس فقد يؤدي إلى بطلان التعيين حسب القانون "

(1)سليمان حمية، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص 15.

(2)أنظر المادة 589 من القانون المدني، المتضمن حق الورثة في إستخلاف الوكالة.

(3)أنظر المادة 635 من القانون التجاري.

فرئيس مجلس الإدارة له صفتين فهو وكيل بإعتبار أنه منتخب من طرف مجلس الإدارة ومن بين أعضائها وهو أيضا أجيرا إنطلاقا من تفسير المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-290 ، كما يخضع لقانونين مختلفين فهو يرتبط بعقد الوكالة مما يعني يخضع لآحكام القانون التجاري من جهة وبعقد عمل مما يعني خضوعه لأحكام المرسوم التنفيذي 90-290، كما مكن قانون مجلس الإدارة بالإتفاق مع رئيسه من تحديد مدى مدة السلطات الممنوحة للمديرين العامين

-المؤسسة العمومية الإقتصادية التي تعتمد في إدارتها على مجلس المديرين

يعد رئيس مجلس المديرين في المؤسسة العمومية الإقتصادية له صفة المسير الأجير الرئيسي وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 90-290 مما يجعله يخضع أيضا لأحكام القانون التجاري الذي ينظم الوكالة التي تربطه بمجلس المراقبة، كذلك يخضع لأحكام عقد العمل الخاص بمسيري المؤسسات، وفيما يخص رئيس مجلس مديري شركات تسيير المساهمات أو المدير العام حسب الحالة فإنه تربطه مع الجمعية العامة خلال عقد التسيير يحدد بدقة حقوق و واجبات بالإضافة إلى مدة عهدته أو الفترة توليه المنصب [1]

(1)عائشة حجاب، المرجع السابق، ص 37.

المبحث الثاني

الرقابة على المؤسسات العمومية الإقتصادية

تعتبر المؤسسات العمومية الإقتصادية أحد أسس إقتصاد الدولة ، و لها طابع مزدوج يتمثل في دمجها بين النشاط التجاري و الممثلية العامة ، و تتمثل أهميتها في دعمها للتنمية الاقتصادية من خلال توفير السلع و الخدمات الأساسية للمواطنين بشكل مستدام و منظم ، بما يساهم في تحقيق التوازن بين القطاعين العام و الخاص.

ونظر لساسية الجديدة الإصلاحية التي إتبعتها الجزائر من أجل وضع إستراتيجية إقتصادية لتحقيق الربح والوصول إلى الأهداف المسطرة، أصبحت تخضع لرقابة إدارية من قبل أجهزتها، وذلك للحفاظ على المال العام، و سنتطرق في المطلب الأول لرقابة الداخلية، ونتناول في المطلب الثاني الرقابة الخارجية [1]

المطلب الأول

الرقابة الداخلية على المؤسسات العمومية الإقتصادية

و لقد عرفت الرقابة الداخلية بأنها:" الأليات و الإجراءات التي تقوم بها السلطة العليا أو الإشرافية داخل المؤسسات للتأكد من كفاءة و فعالية إدارة المشاريع ، وضمان إستخدام الموارد بالشكل المناسب و المخصص لها [2]، وتجسيدا لمبدأ إستقلالية المؤسسات العمومية الإقتصادية الذي إتخذه المشرع منذ 1988 وأعطى له فعالية أكبر في الأمر 01-04 لدعمها التي تتميز بطابع المتاجرة و تخضع لأحكام القانون التجاري سواء في إنشائها أو تسييرها ، قام المشرع بتدعيم الرقابة الداخلية الذي يعتبر تطور في نظام العام، بقصد تماشي مع تغير النظام الإقتصادي[3].

(1)نورة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 70.

(2)محمد الجاهمي، المفتشية العامة في رقابة الأموال العمومية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا التخصصية، المدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير، 1996-1997، ص10

(3)المادة. 4 من القانون 88-01، المرجع السابق..

كما عرفها بعض الأخر على أنها: " التأكد من مدى تطابق ممارسة المسؤولية و إتخاذ القرارات داخل المؤسسات مع السياسات المنصوص عليها ، يفترض أن يتولى شخص مراقب مستقل هده الدورة لفحص و تقييم فعالية و كفاءة أساليب و ممارسات الهيئة أو المؤسسة التي تخضع للرقابة ، هذا الدور يهدف إلى تعزيز النزاهة و الفعالية داخلها و ضمان استخدام الموراد بشكل ملائم وفقا لأهدافها و المعايير القانونية و التنظيمية المعمول بها[1]

و منه الرقابة الداخلية هي نظام من التنظيم الإداري و المحاسبي يهدف إلى تحقيق عدة أهداف في المؤسسة العمومية الاقتصادية و تشمل مجموعة من الإجراءات و السياسات التي تعزز الشفافية و المسالة داخلها و ضمان إستخدام الموارد بكفاءة وفعالية، كما تسهم في حمايتها من المخاطر المحتملة، يتمكن كل موظف من القيام بمهامه بشكل يكمل مهام زملائه بطريقة منظمة "[2]،

ايضا عرفت بأنها:" تحديد وتحليل الشامل للمؤسسة لتحديد النتائج المحققة خلال فترة زمنية معينة، وذلك باللجوء إلى معايير خاصة بالمؤسسة من العائدات على الإستثمار، وحصص المؤسسة في السوق والأرباح المحققة[3].و من الفرع الأول سنتناول الرقابة أجهزة المؤسسات العمومية الإقتصادية، ونتطرق في الثاني الفرع إلى رقابة محافظ الحسابات

الفرع الأول: رقابة أجهزة المؤسسات العمومية الإقتصادية

تعد أجهزت المؤسسات العمومية الاقتصادية الأدوات الرئيسية التي تنظم و تدير بها المؤسسات أنشطتها و عملياتها اليومية من أجل دفعها لتحقيق الأرباح وتطويرها، كما يلعب دور المراقب الداخلي للمؤسسة كونه هو جهاز له دراية كلية لجميع الأعمال والنشاطات الداخلية وإمكانياتها والقدرات التي تكتسبها من أجل الحصول على النتائج المرغوب بها ، يظهر

(1)محمد بوشامة، مادة التدقيق في المحاسبة العمومية، محاضرات لطلبة السنة الرابعة، إقتصاد ومالية، 2005-2006، ص

(2)غوالي محمد بشير، دور المراجعة في تفعيل داخل المؤسسة (حالة تعاونية الحبوب والخضر الجافة بورقلة)، مذكرة لنيل ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2004، ص 63.

(3)السعيد بلوم، أساليب الرقابة ودورها في تقييم أداء المؤسسة الإقتصادية (دراسة ميدانية بمؤسسة المحركات والجرارات بالسوناكوم)، مذكرة لنيل ماجستير في تنمية وتسيير الموارد البشرية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 02.

دوره في إطار قانونها الأساسي المعمول بها ويتشكل من الجمعية العامة، وهيئة لإدارة، وجهاز التسيير وسنتناول صلاحياتها التي تعلبه في مراقبة الداخلية كمايلي:

✓ **رقابة الجمعية العامة:**

بالفعل، الجمعية العامة بصفتها مالكة للأسهم تُعتبر الهيئة السيادية في المؤسسة العمومية الاقتصادية، وتتمتع بصلاحيات واسعة تُمكّنها من مراقبة جميع التصرفات التي تقوم بها أجهزة إدارة وتسيير المؤسسة. تمتد رقابة الجمعية العامة لتشمل حتى أعمال محافظ الحسابات. وتماشياً مع اختصاصاتها الرقابية، يحق للجمعية العامة تعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة والمسيرين ومحافظي الحسابات.[1]،إضافةً إلى ذلك، يلعب دور الجمعية العامة الرقابي دوراً حاسماً في المصادقة على الأعمال والوثائق المتعلقة بالمؤسسة. من بين هذه الوثائق، المصادقة على القانون الأساسي، وتقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، حسب الحالة، وتقارير مندوب الحسابات. تعكس هذه الصلاحيات الدور الجوهري للجمعية العامة في ضمان نزاهة وشفافية العمليات داخل المؤسسة العمومية الاقتصادية، وحماية مصالح المساهمين [2]

✓ **رقابة هيئة الإدارة**

هي الهيئة الثانية للرقابة الداخلية بعد الجمعية العامة تتولى مسؤولية مراقبة جميع أعمال الرئيس أو المدير العام أو المسير ، يتمتع المجلس بسلطة تقديم إقتراحات للجمعية العامة بشأن عزل أعضاء مجلس المديرين بناءا على ذلك ، يمكن لمجلس المراقبة بعد مراجعة دقيقة و مراقبة شاملة لأعمال المديرين ، أن يقترح للجمعية العامة عزل أي عضو من أعضاء مجلس المديرين إذا وجد أن أداءهم غير مرضي أو إذا إرتكبوا مخالفات تستدعي هذا الإجراء [3]

(1)عليواتياقونة، الرقابة على المؤسسات العمومية الإقتصادية، رسالة ماجستير في القانون العام، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1990، ص 17

(2)المواد 580-584-628 من القانون التجاري، المرجع السابق

(3)زهير سعودي، المرجع السابق، ص 82-83

✓ **رقابة جهاز التسيير**

يتمثل جهاز التسيير في الرئيس، المدير العام، المسير، وله كافة صلاحيات لعملية التسيير وعليه منحه المشرع صلاحيات السلطة الرئاسية في المؤسسة العمومية الإقتصادية[1]، من سلطة التأديب، وسلطة توجيه المرؤوسين والمصادقة على أعمالهم أو تعديلها أو إلغائها أو الحلول محلهم وفق الشروط القانونية

الفرع الثاني: رقابة محافظ الحسابات

فهو جهة رقابية داخلية بحتة، و يعتبر بمثابة عين الشركاء في الشركة دوره هو التأكد من صحة وسلامة حسابات المؤسسة وعمليات تسييرها من قبل جهاز الإدارة كما يقوم بتبليغ النتائج المتوصل إليها لكل الأطراف لا سيما المساهمين[2]، ينظم مهنته في الجزائر القانون 91-08 [3] المؤرخ في 27-04-1991 الذي يحدد شروط وكيفيات تعيينه وممارسة مهنته ، بالإضافة أحكام القانون التجاري في المرسوم التشريعي 93-08 التي تنظم عمل مندوب الحسابات وعلاقاته مع الشركة والمساهمين فيها، ويتم عزله بناءا على طلب لإرتكابه خطأ جسيم و تنقضي صلاحياته في حالة وفاته [4]

المطلب الثاني

الرقابة الخارجية على المؤسسات العمومية الإقتصادية

بالرغم من قلة أهمية الرقابة الخارجية على المؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل مرحلة التسيير الإشتراكي حيث كان خضوعها لنفس آليات الرقابة التي تخضع لها الإدارة

(1)المادتان 577، 638 من القانون التجاري، المرجع السابق

(2)عبد الباقي خلفاوي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة لنيل ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 57.

(3)القانون 91-08، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المؤرخ في 27-04-1991، ج ر، عدد 20، الصادرة في 01 ماي 1991.

(4)محمد بن جميلة، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل ماجستير، - تخصص قانون الأعمال-، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 47-51.

العمومية، كما تراجعت أحكام الرقابة الخارجية عليها بعد إستقلاليتها وأستمر كذلك حتى بعد صدور الأمر 01-04، ولكن بتفشي لتفشي ظاهرة الفساد التي أضرت بالأموال العمومية في المؤسسات العمومية الإقتصادية تم إعادة مكانة الرقابة الخارجية من جديد بمختلف أشكالها[1]، وعليه سنتناول الرقابة الخارجية التي تمارسها كل من الجهات الوصية في الفرع الأول، ورقابة من طرف الجهات المتخصصة سنتطرق اليها في الثاني الفرع.

الفرع الأول: رقابة الجهات الوصية

لقد منحت صلاحيات الرقابة الخارجية للجهات الوصية المتمثلة في كل من السلطة التنفيذية، والحكومة، والوزارة على المؤسسات العمومية الإقتصادية، وحتى بإعتبارها كيان قانوني متخصص ومتمتع بالإستقلالية غير أن لم يمنع خضوعها لرقابة جهات الوصية، و بالرغم من هذا نجد هناك تراجع رقابةسلطة الوصاية على المؤسسة العمومية الإقتصادية بعد منحها إستقلاليتها مقارنة ما كان الحال في ظل التسيير الإشتراكي للمؤسسات[2] وسنتناول رقابة الجهات الوصية كل واحدة منها على حدى.

✓ **رقابة السلطة التنفيذية:**

تمثل السلطة التنفيذية أعلى مرتبة حاكمة في الدولة تتجلى في الرئيس الجمهورية ، وسلطتها واسعة التي يمنحها له الدستور في كافة المجالات منها المجال الإقتصادي وتكمن سلطته الرقابية على المؤسسة العمومية الإقتصادية في تعيين رئيس مجلس إداري باصدار المراسيم الرئاسية بناءا على إقتراح من الحكومة، كما تظهر سلطة الحكومة رقابة على المؤسسات العمومية الإقتصادية منذ تاريخ إنشاءها، وفي حالة الخوصصة مؤسسة عمومية إقتصادية تقدم خدمة عمومية فإن الحكومة تضمن إستمراريتها.

(1)سمية بهلول، المرجع السابق، ص 78-79.

(2)مختار بوشيبة، مظاهر السلطة الرئاسية والوصاية الإدارية على المؤسسة العمومية الإقتصادية –دراسة مقارنة -، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الإداري، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الحزائر، 1990، ص 436-518.

الفرع الثاني: رقابة الأجهزة المتخصصة

تعد المؤسسة العمومية الإقتصادية دعامة إقتصاد الوطني، ولحماية الأموال العمومية من تبديدها أخضعت لرقابة أجهزة متخصصة تختلف صلاحياتها من جهاز إلى أخر سنتطرق لكل جهاز على حدى.

✓ **رقابة المفتشية العامة للمالية**

تعد المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية دائمة منشأة بمرسوم رقم 80-50 [1] المؤرخ في 01-03-1980، تعتبر جزءا أساسيا من النظام الرقابي للدولة ، حيث تقوم بأداء دور حيوي في مراقبة العمليات المالية و الإدارية للمؤسسات العموميبة ، فالمشرع الجزائري أعاد تبني هذا المظهر من مظاهر الرقابة على المؤسسات العمومية الإقتصادية لأسباب[2] المتمثلة سلسلة الفضائح المالية وقضايا الفساد التي شهدتها المؤسسات العمومية الإقتصادية وتبديد الأموال العمومية أدى إلى توجه المشرع نحو عمليات التطهير المالي للمؤسسات العمومية الإقتصادية العاجزة الذي إستوجب خضوعها لأليات رقابية صارمة الأمر الذي دعم لصدور قانون المالية لسنة 2009، بالفعل ، حدد المشرع من خلال المرسوم التنفيذي 09-96 [3] الإطار القانوني للمؤسسات لطريقة المتبعة لرقابة الدقيقة للمفتشية العامة للمالية لتسييرها.

✓ **رقابة مجلس المنافسة:**

لتجسيد إطار نظام إقتصادي تجاري وطني حر إتخذت الدولة عدة إجراءات لإعادة التوازن في الإقتصاد الوطني أدى إلى إعادة النظر في تنظيم مجلس المنافسة تسييره وتطوير علاقاته مع وزارة التجارة ومن بين سلطاته فقد حدد الأمر 10-05 ، لذا يعتبر خبيرا مختصا في مجال

(1)المرسوم الرئاسي رقم 80-53، المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، المؤرخ في 01-03-1980، ج ر، عدد 10، الصادرة في 04 مارس 1980.

(2)وردة سالمي، تطور الرقابة على إدارة المؤسسة العمومية الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 93.

(3)المرسوم التنفيذي 09-96، يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسة العمومية الإقتصادية، المؤرخ في 22-02-2009، ج ر، عدد14، الصادرة في 04 مارس 2009.

المنافسة و يبدي إقتراحاته في كل مسألة ترتبط بالمنافسة اذا طلبت الحكومة منه ، كما يمكن إستشارته في مختلف القضايا المتعلقة به.

فيما يتعلق بتشكيلة مجلس المنافسة يمكن تمييز بين نموذجين في تكوين سلطات الضبط الإقتصادي، النموذج الانفرادي شائع في إنجلتر وبعض الدول الأخرى[1] والثاني تعددي إتبعته الجزائر كون سلطاته تتمتع بالإستقلالية، وترأس هذه السلطات مجوعة من الأشخاص تتولى مهمة الضبط.

(1) Cordova-Navion et Hanlon (C.) et Hanlon (D.),Gouvernance de la régulation ,amélioration institutionnelle des autorités de régulation sectorielles, Revue de l'OCDE sur la gestion budgétaire, Vol2,N°03?PARIS ?2002?P92.

الفصل الثاني

النظام القانوني لجريمة تبديد الأموال في المؤسسات العمومية الإقتصادية

الفصل الثاني

النظام القانوني لجريمة تبديد الأموال في المؤسسات العمومية الإقتصادية

تعتبر جريمة تبديد الأموال ظاهرة من ظواهر الفساد الإداري والمالي التي تواجه سوء تسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية، فهي أخطر الجرائم الفساد باعتبارها محرك الأساسي لنشاط المؤسسات العمومية الإقتصادية وإنعاش الاقتصاد الوطني، وتتمثل في التصرفات غير القانونية وتحقيق المصالح الشخصية بدل مصلحة العامة تجاوز القوانين والأحكام نتيجة سوء إستخدام السلطة وإنحراف التي تقود إلى تبديد الأموال العمومية التي هي ركيزة أساسية من ركائز نهضة الإقتصاد الوطني وتطوير كيان إجتماعي وإقتصادي والإداري للدولة التي يسيرها الموظف العمومي المتمثل في المدير الذي يعين في وظيفة دائمة في المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تقع على عاتقه إلتزامات وواجبات فهي وسيلة لتشغيل مرفق عان إقتصادي، وإن الإعتداء على المال العام له صور عديدة وإن تغير في الطريقة والشكل والأسلوب إلا أن مضمونه واحد وهو المساس بالمال دون وجه حق، وصور الإعتداء قد تكون من المخالفات الإدارية المدنية وقد تكون من الجرائم الجنائية، حيث وأنه لكل جريمة ظروفها وملابساتها التي وقعت فيها وتعتبر جريمة تبديد المال العام أحد أهم الجرائم التي يقوم بها الموظف العمومي والتي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمؤسسة العمومية الإقتصادية وتبرز خطورة هذه الجريمة بالنظر إلى الأثار والنتائج الوخيمة التي نجدها على عدة مستويات خاصة ما يتعلق منها بضياع المصلحة العامة ومن أجل الحد من جريمة تبديد المال العام، أقر المشرع عقوبات وإجراءات من أجل الحد من هذه الجريمة وذلك من خلال قانون العقوبات طبقا لأحكام المادة 119 مكرر.

المبحث الأول

ماهية جريمة تبديد الأموال العمومية في المؤسسات العمومية الإقتصادية

بإعتبار المال هو كل ما تؤول ملكيته إلى الدولة ، [1] وهو مخصص في مجموعه للمنفعة العامة، ويشمل المال العام كافة المرافق العامة والمؤسسات العمومية والإقتصادية، وبما أن لجريمة تبديد الأموال العموميةخطورة بالغة بالنظر إلى الأثار والنتائج الوخيمة التي تحدثها على عدة مستويات خاصة ما يتعلق منا بضياع المصالح العامة، والأمر الأكثر خطورة أن جريمة تبديد الأموال العمومية ليست جريمة تقليدية تقع من أي كان، بل تقع من أساس لهم دراية وخبرة ومستوى علمي ومعرفي، ما يمكنهم من طمس معالم الجريمة وجعلها كأن لم تكن، بشتى الطرق والوسائل الإحتالية[2]، ولهذا جعل أثارها وخيمة سواء على الثقة العامة والشأن العام ككل، من خلال الضر والخسارة التي تلحق بالمصلحة العامة جراء هذا التعامل المريب والمشين الذي سكله الموظف العام (المسير) في المؤسسات العمومية الإقتصادية تجاه المال العام، ولعل المجال الخصب لإستفحال هذه الجريمة في المؤسسات العمومية والإقتصادية هو الصفقات العمومية والتعاملات البنكية بمختلف صورها، وخصوصا القروض البنكية وتمويل مشارع وهمية، أو عديمة الجدوى، وتسهيل إمتيازات لأشخاص معروف عنهم تلاعبهم وإنتهاكاتهم للفواتير وإستعمالهم لشتى أساليب الغش والتحايل لتبديد الأموال العمومية[3] ، ويتفرع الى مطلبين.

(1)تحسين درويش، اختلاس اموال الدولة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، 1976، ص 93

(2)رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، ط2، دار الفكر العربي، بيروت لبنان، 1985، ص320

(3)تحسين درويش، اختلاس اموال الدولة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، 1976، ص 93

المطلب الأول

مفهوم جريمة تبديد الأموال في المؤسسات العمومية الإقتصادية

يعتبر فعل تبديد المال العام في المؤسسات العمومية الاقتصادية التصرف مشين وسيئ الذي يرتكبه الموظف العام أي المسير بسبب توليه تسيير هذه المؤسسات بحكم وظيفته أو بسببها لهذا المال الذي يعد تصرف مخالف لروح ولغرض القانون واللوائح المعمول بها، في هذا الصدد وبعيدا عن مصالح ومنافع الادارة والمشروعة ، كأن يبيع الموظف الشئ بثمن بخص جدا او يهبه الى الوجهة غير الوجهة التي يأمر بها القانون ، لذا تعد جريمة تبديد الاموال العمومية كل تصرف يخرج الشيء العمومي من حيازة الجهة الوصية خروجا تاما يتعارض معه رده الى صاحبه، [1] وإن التبديد له صور وأشكال عديدة تتحقق بها هذه الجريمة، ولها ماديات وأساليب إحتالية شتى، مما يجعل منها جريمة مقترنة بجرائم أخرى خاصة، منها جريمة التزوير كتحرير وتحريف البيانات قصد إخفاء الغش الحاصل في هذا التعامل المخالف لروح ومضمون القوانين والنظم المعمول بها في هذا المجال ومن بينها- بيع السلعة أو الخدمة والمنتج بأسعار بخصة وزهيدة.

- تسهيل تعاملات أشخاص بمنحهم إمتيازات على حساب المصلحة العامة.
- الإشراف على أعمال تكوينية لفائدة الموظفين والعمال بأسعار خيالية.
- إتلاف الحسابات والأوراق والمستندات الثبوتية ودس كتابات غير صحيحة في الدفاتر والفواتير، في شكل صفقة بيع أو شراء.
- كما تكون في شكل قروض بضمانات وهمية، أو تمويل مشاريع إفتراضية خيالية.
- تكون في شكل تضخيم فواتير الشراء التي تقوم بها الإدارة أثناء تعاملها مع الغير مما يشكل إعتداء صارخا على المال العام وتبذيرا وإهدارا له.

- ولهذا سنتناول في الفرع الأول جريمة تبديد الأموال و في الفرع الثاني تمييز جريمة تبديد الأموال العمومية عن الجرائم المشابهة لها.

(1)رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، ط2، دار الفكر العمومي، بيروت لبنان، سنة 1985، ص 320.

الفرع الأول: تعريف جريمة تبديد الاموال العمومية

تعتبر جريمة تبديد من أخطر الجرائم الواقعة على المال العام، ويعد فعل التبديداحد أشكال جرائم الإعتداء على أموال في المؤسسات العمومية الإقتصادية، وأن تغير في الشكل والطريقة والأسلوب إلا أن مضمونه واحد، لذا فهو تهديد مباشر للمصلحة العامة، كما هو عبارة عن التصرف يشمل جميع العمليات المالية المتعلقة بإيرادات و تفقات المؤسسة بعيدا عن مصالح ومنفعة المؤسسة كأن يبيع الموظف الشيء بثمن بخص جدا أو إبرام صفقة مخالف لروح ولغرض القانون واللوائح المعمول بها، أو أن يقايض بشئ أدنى بكثير من قيمته الحقيقية [1] وبالتالي التبديد تصرف يخرج الشئ العمومي من حيازة الجهة الوصية خروجا تاما يتعارض معه رده إلى صاحبه [2]، ولهذا نتناول فيما يلي :

✓ **تعريف المال العام**

بإعتبار أن القصد من المال يدل على كل شيء ذي قيمة مالية، لذا فهو الحق العيني أصليا كان أو تبعيا مالا، كما هو ذلك الحق الشخصي والحق الذهني في وجهة المالي[3]

وعليه الأموال فهي تقتصر على الأشياء المادية سواء كانت منقولة أو ثابتة كالأراضي والأثاث، غير أنها تشمل كذلك على كل ما يكون جزءا من الذمة المالية سواء مادية أو معنوية، ولقد أوردت في نصوص بعض التشريعات تعريفا للمال وإكتفتت تشريعات أخرى ماورد تعريفات الفقه للمال فلم تعرفه في نصوصها[4]

(1)تحسين درويش، إختلاس أموال الدولة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، 1976، ص 93.

(2)رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، ط2، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 1985، ص 320.

(3)كيرة حسن، أصول القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، طبعة الأولى، الجزء الأول، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1965، ص5.

(4)عبد السلام زايدي، النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص30

- **تعريف اللغوي لجريمة تبديد المال العام**

فكلمة جريمة تعني جرم أي التعدي والجرم الذنب والجمع لجرام وجروم وهو الجريمة جرم يجرم جرما أجرم فهو مجرم.

وتجرم على فلان أي أدعى ذنبا لم يفعله، وأجرم جنى جناية وجرم إذ عظم جرمه أي أذنب[1]

- **التعريف اللغوي للتبديد**

فمعنى التبديد من فعل بدد، يبدد، بالتشديد، بذر أسرف، بددت الرياح السحاب فرقته، وبدد معناه بذر وبعزق، أي أنفق في غير موضعه، وتبديد إضاعة وتبذير، وجاءت الخيل بداد أي متفرقة وبد رجليه بمعنى فرقهما[2]

ويقال شمل مبدد بمعنى متفرق، وجاء في الدعاء: " اللهم أحصهم عددا واقتلهم بددا....." بنصب الباء أي متفرقين في القتل واحد بعد واحد [3]وعليه فمعنى التبديد للغتا: هو التبذير والتشتيت، وهي معاني توصل إلى مدلول سوء الإستخدام والتدبير مع الصواب والرشد في الإستعمال.

- **تعريف المال العام في اللغة**

يقصد بالمال في اللغة: ماملكته من جميع الأشياء وجمعه أموال[4]

ونظرا لتعدد المعاني التي تدل على المال مما يلي:

- في الأصل يطلق على المال: هوما يملك من ذهب والفضة، ثم توسع استخدامه ليشمل ما يقتني، ويملك من الأعيان، و في الثقافة العربية التقليدية، كان أكثر ما يطلق عليه المال هو الإبل، لأنها كانت تعتبر من أهم و أغنى الأصول التي يملكها العرب [5].

(1)زبيدي معجم تاج العروس، الجزء 7، دار الفكر للطباعة والنضر والتوزيع، بيروت لبنان، 1994، ص 122.

(2)الفيروز بادي القاموس المحيط، المؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة 1998، بيروت، لبنان، ص 268.

(3)إبن منظور، لسان العرب، المحيط، دار الجيل، ودار لسان العرب، سنة 1988، الجزء الأول، ص 172

(4)أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منصور، لسان العرب، الجزء 11، الطبعة الأولى، مطبعة دار صادر، بيروت، 1410 هـ، ص 635-636.

(5)محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع، طبعة الأولى، دار صادر، بيروت لبنان، ص 4300.

لذا فكلمة "مال" في اللغة تطلق على كل ما ينتفع به على أي وجه من الوجوه يقوم بثمن أيا كانت قيمته[1] سواء كانت عينيا أو منفعلة، كما يطلق أيضا على كل ما يملكه الإنسان من كل شيء فكل ما يحوزه ويملكه يسمى مال سواء أكان نقدا أو عقار أو حيوان أم شيء أخر.

كما يعرف المال بأنه: ما ملكته من كل شيء، جمعه أموال ومُلت، تمال وملت وتمولتوستمولت كثر مالك[2]

- ولقد عرف الخليل بن أحمد الفراهدي[3]بأن: " المال معروف وجمعه أموال، وكانت أموال العرب أنعامهم".

- فالمال يذكر ويؤنث فيقال هو المال وهي المال، ويقال: تمول مالا إي إتخذ قنية، فيقول الفقهاء ما يتمول أي ما يعد مالا في العرف، والمال عند أهل البادية النعم[4]

لذا فالمال: " يعتبر كل ما يملكه الفرد أو الجماعة من عروض، تجارة ، عقار، نقود، حيوان"[5].

بناء على هذا المفهوم فإن الاشياء التي لم يمتلكها الانسان بالفعل و لم تدخل في حياته بشكل فعلي ، لا تعد مالا في اللغة على سبيل المثال ، الطيور في الهواء ، الأسماك في البحر، والأشجار غير المملوكة لا تعتبر مالا حتى يتم تملكها أو الحصول عليها بشكل فعلي[6].

✓ تعريف المال في الفقه الإسلامي

لقد عرف الفقهاء المال العام كمايلي: أموال مخصصة للمنفعة العامة المباشرة ولكافة الأمة منثما لا يمكن تملكها ولا تمليكها مادامت هذه الأشياء على حالاتها منتفع بها لما أعدت له،

(1)عبد السلام زايدي، النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 30.

(2)مجد الدين أبو طاهر محمد الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، بيروت لبنان، ص 1059.

(3)الخليل بن أحمد الفراهدي، كتاب العين، درقم ط، الجزء 08، مطبعة دار الحرية، بغداد، 1406، ص 444.

(4)أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، درقم ط، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ، ص 586.

(5)تعريف لمجموعة من الأساتذة، بإشراف مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، طبعة المجمع، الجزء الثاني، ، دون تاريخ، ص 899.

(6)عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ط1، مؤسسة الرسالة، 2000، ص 21.

فصاحب الملكية لهذه الأموال مجموع الأمة، أو جماعة منها، ينتفع بها الجميع دون إختصاص فرد معين بها[1].

كما عرف المال العام على أنه: "الملكية التي يكون المالك لها كافة الأمة وجماعة منها، ويكون الإنتفاع بأموالهم جميعا، دون أن يستأثر بها أحد الناس"[2]

من خلال هذه التعاريف للمال العام في الفقه الإسلامي نجد أن:

أن ملكية المال العام تنسب لكافة افراد الأمة دون تمييز، وأن منفعة المال العام لمجموع أفراد المجتمع.

- **تعريف المال في القانون الجزائري:**

لقد وضع المشرع الجزائري تعريف للمال العام ضبط حدوده القانونية وسنتطرق إلى مختلف النصوص القانونية للتعريف المال العام كمايلي:

- تعريف المال العام في الدستور:

لقد عرفت المادة 17 من الدستور الجزائري المعدل في 1996 [3]، والتي تقابلها المادة 18 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016 المتضمن التعديل الدستوري[4]التي تنص: " الملكية العامة تعود إلى المجموعة الوطنية، وتشمل باطن الاراضي و الثروات الطبيعية و المعدنية"

✓ **تعريف جريمة تبديد الأموال إصطلاحا**

- **الجريمة:** تعني تعدي على المصلحة العامة أي إعتداء على الدولة وعلى النظام العام مما يلزم الفرد لجوء إلى القضاء فالدولة تحمي الاموال وارواح الناس وأي تعدي تتدخل الدولة

(1)أحمد إبراهيم بك، المعاملات الشرعية المالية، دون رقم، مطبعة الفنية، القاهرة، 1355 هـ، ص 09.

(2)عبد الله مختار يونس، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الإقتصاد الإسلامي، دون رقم، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1998، ص 84.

(3)المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 17-12-1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 76، مؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

(4)القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارسنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية، عدد 14 المؤرخة في 07-مارس سنة 2016.

بإعتبارها السلطة هي التي تعاقب وليس الفرد عكس ما كان عليه في السابق الفرد يأخذ حقه بنفسه مما ولدى الفوضى في المجتمع[1]

- **تعريف التبديد إصطلاحا:**

فإذا كان المعنى التبديد للغتا التفريق والتشتيت والتبذير والإضاعة، فإنه من الناحية القانونية يعد التصرف في المال بأي شكل من الأشكال سواء كان تصرفا قانونيا، مثل البيع أو الهبة أو التبرع أو تصرف ماديا مثل إستهلاكه أو إتلافه[2]-بهذا تصرف في الشيء تصرفا المالك كأن هذا الموظف يملك هذا الشيء أو يحوزه حيازة كاملة تجيز له أن يقوم بكل أشكال التصرف في هذا المال الموضوع تحت يده وهو بذلك يقوم بتغيير الحيازة الناقصة إلى حيازة التامة.

- **تعريف المال إصطلاحا:**

تعتبر الأموال محلا للمعاملات و قد حظى المال العام بإهتمام الفقاء رغم إختلافهم في تعريفه وعليه فقد عرف المال بأنه: " كل شيء ذو قيمة يمكن للإنسان أن يستأثر به دون غيره ويكون محلا للحقوق[3]

كذلك عرف على أنه: " الحق ذو القيمة المالية عينا كان أو حقا من الحقوق العينية والأموال في البداية تقتصر على الأشياء المادية، منقولة أو ثابتة كالأراضي والأثاث إلا أنها بعدها شملت مل جزء من الذمة المالية سواء مادية أو معنوية[4]

- **تعريف المال العام في القانون المدني:**

عرف المشرع الجزائري المال العام من خلال نص المادتان 688- 689من القانون المدني على ان اموال الدولة تشمل العقارات و المنقولات المخصصة بالفعل أو بمقتضى القانون لفائدة عامة ذات طابع إداري

(1)دناقير آمنة، نواورة آمال، المرجع السابق، ص 1361 -

(2)جلال بغدادي، الإجتهاد في المواد الجزائية، الطبعة الأولى، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للنشروالإتصال والإشهار، رويبة، الجزائر، ص 53

(3)أعمر يحياوي، نظرية المال العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 60.

(4)محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص102.

و يظهر لنا من نص هذه المادة اشتراط التخصيص الفعلي الذي يضفي على المال العام صفة العمومية دون حاجة إلى صدور قرار بالتخصيص وهذا تأكيد من المشرع ليشمل المنافع العامة وخدمات المرافق العامة.

كما نجد من نص المادة 689 من القانون المدني تبين تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688 تحدد شروط إدارتها، وعند الإقتضاء شروط عدم التصرف فيها".

فمن خلال نص هذه المادة يظهر على مبدأ عاما وهو عدم سريان التقادم على المال العام، وهذا ما قضت به المحكمة العليا عند فصلها في حيازة أرض ملك للدولة والتي تمسك الحائزون بملكيتها فحكمت بعدم جواز تملكها، كما لا يجوز التصرف في أموال الدولة ولا حجزها، وأن إستغلالها يخضع لقواعد خاصة[1].

كما نصت المادة 773 من ق م على أنه: " تعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك، وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون عن غير وارث تمهل تركتنهم "[2]

- **تعريف المال العام في قانون الأملاك الوطنية**

- لقد عرف المال العام قانون الأملاك الوطنية [3]من خلال المادة 12 منه و لذا يتبين من نصها أنه جاء مساير لنص المواد في القانون المدني باشتراطه ملكية المال العام للدولة.

- تعريف المال العام في القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية

(1)محمد سعيد فرهود، النظام القانوني للأموال العامة في القانون السوري، مجلة الحقوق السنة 17، العدد الثاني 1993، ص 231.

(2)المادة 773 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، رقم 44، تاريخ 26-06-2005.

(3)قانون رقم 84-16 المتعلق بالأملاك الوطنية، المؤرخ في 30-06-1984 ج رقم 27، المعدل بالقانون رقم 90-30 المؤرخ في01-12-1990، ج ر، عدد 52 لسنة 1990.

- بما أن الجزائر تنتهج النهج الإشتراكي فكل أموال المؤسسات العامة تمثل أموالا عامة [1]، وهذا ماجاء في المادة 2 من الأمر 71-74 التي تنص على أن:"المؤسسات الإشتراكية هي ملك للدولة تمثل الجماعة الوطنية وتسير حسب مبادىء التسيير الإشتراكي المحددة في هذا الأمر ".

- و نظرا لإنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة أصبح تسيير هذه المؤسسات وفق القانون التجاري وتقلص حجم الأموال العامة وبقى غير الاموال التيتساوي رأسمالها التأسيسي، أما الأموال الأخرى فهي قابلة للحجز والتصرف فيها طبقا لنص المادة 20 من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية.

فالمادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994 تنص: " تعد الأملاك الوطنية التابعة للمتلكات الخاصة بالمؤسسات العمومية الإقتصادية قابلة للبيع والتحويل والحجز حسب القواعد المعمول بها في الميدان التجاري بإستثناء أملاك التخصيص وجزءا من الأملاك العمومية التي تستغل عن طريق الإنتفاع"، ونجد في القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2018 المتضمن قانون المالية لاسيما في القسم الثاني منه تحت عنوان: أحكام تتعلق بأملاك الدولة.و لقد نصت المادة 33 التي تعدل وتمم المادة 83 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 على أنه:" لا يجوز للأمر بالصرف، صرف النفقات المتعلقة بأشغال صيانة .

غير أنه وبصدور الأمر رقم 01-04 أصبحت كل الأموال العامة الإقتصادية أموال خاصة بما في ذلك التي تشكل مقابل رأسمالها التأسيسي، كما أن المادجة 2/4 أقرت أن رأسمالها الإجتماعي يمثل الرهن الدائم وغير المنقوص للدائنين الإجتماعيين[2]

(1)دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 1999-2000، ص 19.

(2)مسعودي عمر الحماية الجنائية للمال العام في قانون العقوبات الجزائري مقارنا بالفقه الإسلامي، جرائم التخريب نموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، الجامعة ادرار، سنة 2009-210، ص 19-20.

و يعد هذه المهلة يجب على الأمر بالصرف الذي لم يحترم إلتزامه بمناسبة صرف النفقة، وتحت طائلة رفض المراقب المالي إصدار شهادة تسجيل العقار المعني في الجدول العام للأملاك الوطنية تسلم من طرف مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا.

تصادق مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا على تصريح الإلتزام، الذي سيحدد نموذجه بقرار من الوزير المكلف بالمالية"

لذا نجد هذا يخالف ما نصت عليه المادة 688 من القانون المدني، ولكن هذا الحجز أو البيع لا يطال رأسمالها التأسيسي، وبصدور الأمر المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسيير وخوصصتها[1]، أصبح كل أموال المؤسسات العمومية الإقتصادية أموالا خاصة بما في ذلك رأسمالها التأسيسي هذا طبقا لنص المادة 4 منه التي جاء فيها أن رأسمالها الإجتماعي يمثل الرهن الدائم وغير المنقوص للدائنين الإجتماعيين[2]

الفرع الثاني: تمييز جريمة تبديد الأموال العمومية عن الجرائم المشابهة لها

تعتبر جريمة تبديد الأموال من أبشع الصور التي تظهر دناءة الموظف العمومي وخيانته للأمانة التي وضعت في يده بحكم وظيفته أو بسببها [3]

✓ **تمييز بين جريمة تبديد الأموال في المؤسسات العمومية وجريمة الإختلاس:**

- **أوجه التشابة:**

يوجد تشاه كبير بين جريمة تبديد المال العام وجريمة الإختلاس سنحاول شرحه كمايلي:

- **الركن المفترض:** تعد كليهما من جرائم الفساد، ولا تقع إلا من الموظف العام أو مكلف بخدمة عامة وأكدت المادة 119 مكرر من قانون العقوبات كذلك على صفة الجاني المتمثلة في الموظف العمومي والتي تعني المركز القانوني أو الفعلي لقيام الجريمة ويترتب

(1)الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20-08-2001، جريدة رسمية، عدد 47 وتمت الموافقة عليه بموجب القانون رقم 01-17 المؤرخ في 21-10-2001، جريدة رسمية عدد 62 لسنة 2001.

(2)أعمر يحياوي، نظرية المال العام، دون رقم، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة، الجزائر، 2002، ص 21-22.

(3)رحاب عمر محمد محمد سالم، القانون الجنائي الإقتصادي بين الذاتية المطلقة والذاتية النسبية (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، القاهرة، مصر 2016، ص 35.

على تخلفها عدم وجودها، وكما انطبقت صفة الجاني في جريمة الإختلاس المال العام وجريمة التبديد وفقا القانون 06-01 .

- **الركن المادي**

- من حيث الفعل المجرم

- يتوافق فعل التبديد مع الإختلاس في كليهما يقوم الجاني بإستيلاء المال العام حيازة كاملة.

- محل الجريمة

تستهدف كلتا جريمتين عنصر المال العام وذلك لخطورة سوء إستعماله وإستغلاله في غير وجهة المقررة له علاقة الجاني بمحل الجريمة.

يفترض لقيام الركن المادي لكيهما أن يكون المال محل الجريمة قد وضع في يد الموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها وهذا ما أشارت إليه المادة 29 [1]من قانون 06-01 .

-الركن المعنوي

في كليهما يتوفر القصد الجنائي العام و هذا لكونهما من جرائم العمدية، تتوفر فيهما العلم والإرادة، و كذا القصد الجنائي الخاص المتمثل نية التملك المال.

✓ **أوجه الإختلاف**

- يختلف فعل التبديد مع الإختلاس:

- من حيث التصرف بالمال العام:

- كون الجاني فالذي يقوم بتبديد المال فيتصرف في المال و يخرجه من حيازته لذلك يتعذر إرجاعه للدولة

- أما الإختلاس فيبقى المال بحوزة الجاني و بهذا يمكن رده إلى الدولة بإعتبارها مالكته ، وغالبا ما يكون فعل التبديد لاحقا لفعل الإختلاس، فالتبديد يتضمن الإختلاس ويزيد عنصرا عليه المتمثل التصرف فيه سواء بهبته أو ببيعه أو رهنه[2]

(1)المادة 29 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(2)سلامة بن سليم الرفاعي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في مكافحة الفساد المالي (دراسة مقارنة بين الشريعة والنظام)، ط1، مكتبة القانونوالإقتصاد للنشر والتوزيع الرياض، السعودية، 2015، ص 358.

✓ **تمييز بين جريمة تبديد الأموال في المؤسسات العمومية وجريمة خيانة الأمانة:**

أوجه التشابة:

يوجد تشاه كبير بين جريمة تبديد المال العام وجريمة خيانة الأمانة سنحاول شرحه كمايلي:

-من حيث الفعل الإجرامي

يتفق كليهما فعل التبديد مع خيانة الأمانة من حيث كون الجاني في كليهما يقوم الأمين بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته وذلك بإستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك، كأن يبعيه أو يرهنه أو يقدمه هدية للغير.

كما يحمل فعل التبديد وخيانة الأمانة كليهما معنى التبذير كقيام مدير البنك بإعطاء قروض لأشخاص و علمه عدم جدية مشاريعهم، ليسوا كفؤ للمسؤولية .

-محل الجريمة

يتوافق كل منهما بأن المال العام تابع للدولة أو أحد كياناتها [1] ليشمل العقارات و المنقولات والأوراق المالية،.

-الركن المعنوي

يعتر كل منهما جرائم العمدية، يشترط القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، والقصد الجنائي الخاص بتوفر نية.

✓ **أوجه الإختلاف:**

تختلف جريمة تبديد المال العام عن جريمة خيانة الأمانة بكون علاقة الجاني بمحل الجريمة تكون بحكم وظيفته أو بسببها أي تقع من الموظف القائم بوظيفة عمومية أو القائم على تسيير المال العام بعقد وكالة، في حين أن جريمة خيانة الامانة تقع من اي شخص سواء مواطن أو موظف وجب ان تكون عقد من العقود بين الضحية والمتهم، وهذا ما نصت عليه المادة 379 من قانون العقوبات

(1)الويزة نجار، التصدي الجزائي والمؤسساتي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، مصر، 2018، ص 460.

كما يتضح الفرق بينهما حسب الركن المادي هو، أن جنحة خيانة الأمانة حسب 376 السالفة الذكر يشترط فيها :

و بالتالي من ضروري في جريمة خيانة الامانة التعرف على العلاقة التي كانت يربط الشخص المتهم بالموقع الذي يتسبب فيه الخيانة [1]

المطلب الثاني

أركان جريمة تبديد الأموال العمومية

لذلك فجريمة تبديد المال العاممن جرائم ذوي صفة لهذا يشترط لقيامها ركنا شرعيا، كما لابد من وجود الركن المفترض المتمثل في الموظف العام، كما يستلزم ركنا ماديا بعناصره الثلاثة المتمثلة في السلوم الإجرامي، محل الجريمة وعلاقة الجاني بمحل الجريمة، كما تتطلب ركنا معنويا المتمثل في القصد الجنائي سنتناوله في ثلاثة فروغ.

الفرع الأول: الركن الشرعي

الركن الشرعي

طبقا لمبدأ الشرعية لابد من وجوده في كل الجرائم فلا توجد جريمة دون نص يجرمها ويحدد عقوبات لها ولهذا نص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 119 مكرر من قانون العقوبات .

الفرع الثاني: الركن المادي

فالركن المادي للجريمة هو ذلك السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، وسمى بماديا الجريمة، مما يترتب عليه إعتباره ما يدور في الأذهان من أفكار ورغبات طالما لم تتخذ سبيلها إلى الحيز الخارجي بشكل ملموس وتبديد المال العام يؤدي إلى إحداث ضرر مادي دون الضرر الأدبي إذ لا يمكن تصور تبديدا يلحق ضررا معنويا دون المادي[2]

(1)أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات مدعم بالاجتهاد القضائي ، د ط، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، ص 142

(2)علي حسن الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق . ص 138-139.

تعتبر جريمة تبديد الأموال في المؤسسات آفة زاحفة تظهر في صفة الموظف العمومي من خلال خيانته الأمانة وضعت تحت تصرفه بحكم وظيفته أو بسببها [1]، ويكمن تمييز جرائم الإقتصادية وجود الركن المفترض، ولهذا يشترط لارتكاب جريمة تبديد توفر صفة القانونية والفعلية، ويترتب على تخلفها إنتفاء وجوده[2]، وبخصوص جريمة تبديد الأموال العمومية في المؤسسة العمومية الإقتصادية تستلزم توافر الركن المفترض والمتعلق بصفة الموظف العمومي فيها، وعليه يستدعى الأمر إلى تعريفه في القانون الإداري ثم في القانون الجنائي [3]على النحو التالي

✓ **التعريف الإداري للموظف العمومي**

نظرا لتباين في الأنظمة الإدارية و التشريعات التي تنظم الوظيفة العامة ، تختلف القواني و اللوائح في كيفية تعريف الموظف العام و واجباته ، هئا التباين يمكن أن يكون نتيجة لإختلاف النظم السياسية و القانونية في كل بلد و أيضا لتنوع الهياكل الإدارية و المؤسساتية التي يتم تنظيمها وفقا لهذه الأنظمة و لهذا سنتطرق فيمايلي :

- **تعريف الموف العام في الفقه الإداري:**

لقد عرف الأستاذ "هوريو" موظفي القطاع العام على أنهم : " جميع الافراد الذين يعملون تحت سلطة السلطات العامة ، سواء كانوا يسمون بموظفين أو مستخدمين أو عمال أو مساعدين عمال ، يشمل ذلك الأشخاص الذين يحتلون وظيفة في الموارد الدائمة لمؤسسة عامة تديرها الدولة أو إدارات عامة أخرى "

(1)مسعودي عمر، الحماية الجنائية للمال العام في القانون الجزائري، المرجع السابق . ص 73

(2)-رحاب عمر محمد محمد سالم، القانون الجنائي الإقتصادي بين الذاتية المطلقة والذاتية النسبية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، 2016، ص 35.

(3)- نوفل علي عبد الله الصفو، الحماية الجزائية للمال العام (دراسة مقارنة)، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 257.

و عرفه "دويز":" كل فرد يساهم في إدارة مرفق عام الذي يتم إستغلاله مباشرة من قبل الدولة، و يتم تعيينه بصفة دائمة في وظيفة دائمة ضمن إطار إداري منظم، يمكن إعتباره موظفا في القطاع العام. [1].

- **تعريف القضاء الإداري للموظف العمومي**

إن مجلس الدولة الفرنسي عرف الموظف العمومي: " هو الشخص الذي تعهد إليه وظيفة دائمة ضمن ملاك الوظائف الخاصة بمرفق عام " [2]،

- **تعريف القانون الإداري للموظف العمومي:**

إن أغلب التشريعات لم تعرف الموظف العمومي بل إكتفت بتحديد أصناف الأشخاص الذين يطلق عليهم هذا الوصف، حيث نجد التشريعات الفرنسية لا يوجد فيها تعريف دقيق، أما في المشرع الجزائري إستقر على تعريفه في المادة الرابعة من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

✓ **التعريف القانون الجنائي للموظف العمومي:**

إن تعبير الموظف العمومي وفق القانون الإداري يختلف في القانون الجنائي، وذلك لإختلاف طبيعة كل من القانونين وأهدفهما ولهذا سنتناول تعريفه كمايلي:

- **قانون العقوبات**

لم يعرف قانون العقوبات الموظف العمومي إنما أشار إلى بعض الفئات التي إعتبرها ضمن الموظفين العموميين، ونجد في القانون الجنائي محصور في فئة الموظفين ذوي السلطة الذين يسهمون بسبب هذه الصفة في إدارة الدولة أو الجماعات المحلية المثل الولايات و البلديات[3]، كالبنوك والشركات الوطنية لأن لايقع المساس غير المشروع بالمال العام إلا من موظفي الدولة وإطاراتها، ولهذا فالمشرع حاول مواجهة هذه الجريمة التي تهدد

(1)عبد العزيز بن محمد الصغير، القانون الإداري بين التشريعين المصري والسعودي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015، ص 118.

(2)صدام حسين ياسين العبيدي، 'ستغلال الموظف العام لمنصبه الوظيفي وعلاجه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع القاهرة، مصر، 2019، ص 41.

(3) -زوليخة زوز، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، ط1، دار الراية للنشر والتوز، الأردن، 2015، ص 81.

الإقتصاد الوطني من خلال التوسع في مفهوم الموظف العمومي ليشمل عدة فئات و ذلك من خلال صدور القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- **قانون مكافحة الفساد**

لكون هذه الجريمة يرتكبها الجاني يتمتع بصفة الموظف العمومي أو من في حكمه وقد جاء تعريفها بموجب قانون مكافحة الفساد طبقا للمادة 02 فقرة ب[1]

ولذا فالمفهوم الذي اعتمده الفقه بأن صفة الموظف العمومي تشكل ركنا اساسيا في جرائم الفساد ، بما في ذلك جريمة تبديد الأموال العامة ، يعني أن هذه الصفة هي جزء أساسي من عناصر الجريمة و بناء عليه لابد لارتكابها من وجود ثلاثة عناصر :

- **السلوك الإجرامي**: يكمن جرم التبديد في قيام الأمين بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته سواء بالإستهلاك الشخصي أو بالتصرف فيه بطرق مثل البيع أو الرهن أو إعطائه كهدية للآخرين ، يحمل مفهوم التبديد معنى الإسراف والتبذير كما في حالة مدير البنك الذي يمنح قروضا لأشخاص على مشاريع غير جادة أو بدون القدرة على سداد الديون في المستقبل و هذا يعتبر تصرفا غير مسؤول و يشكل جريمة تبديد [2]

كما تقوم جريمة التبديد بتغيير وجهة الإستعمال كأن يكون المال أو الشيء الموضوع تحت يد الموظف خاص بخدمة مرفق معين، فيحول وجهته إلى خدمة شخص أو جهة لا علاقة .

✓ **محل الجريمة**

تتعلق جرائم الفساد معظمها بما فيها جريمة التبديد بالإساءة إلى المال العام بإعتباره البنية التحتية للمؤسسة العمومية الإقتصادية لتمويل مشاريعها، بالفعل المال العام يعتبر محلا لجريمة تبديد الأموال العمومية عندما يتم التصرف غير القانوني فيه ، فقد حددته المادة 29 من قانون 06-01 ،و أكدتها المادة 02 فقرة "و" كما نجد أن المشرع الجزائري أضاف عبارة" أو أشياء أخرى ذات قيمة"، مما يوحي أن المقنن الجزائي الجزائري وسع في دائرة التجريم لبسط حماية المال العام سواء كان منقولا أو عقارا وذلك أن الموظف العام بحكم إختصاصاته

(1)- المادة 2 فقرة ب من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(2)رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، ط8، دار الفكر العربي، بيروت، 1988، ص 579.

المتعددة والمختلفة في دواليب الإدارة يعهد إليه بوثائق ومحررات وأشياء مادية كثيرة قد تطالها يده بشكل من الأشكال.

✓ **علاقة الجاني بمحل الجريمة**

لتكون هناك جريمة تبديد الاموال يجب أن يتم نقل المال أو السند المالي إلى المسير أو الموظف العام بحكم وظيفته أو بسببها لهذا لابد أن تكون علاقة سببية بين حيازة الوظف العمومي للمال وبين وظيفته ن بحيث يكون المال أو الوثائق والسندات أو الأسهم تحت وصايته أو إدارته وأنه يحوزه حيازة ناقصة وأنه ملزم بالمحافظة على هذا المال وإستعماله بالكيفية التي يحددها القانون، واللوائح التنظيمية المعمول بها وقد يكون المال أو السند بسبب وظيفته فليجأ مسير المؤسسة العمومية الإقتصادية إلى إبرام صفقات عمومية متعلقة بمشاريع عديمة الجدوى وهذه الأعمال يحضرها القانون والنظم المعمول فيستولون ولأشخاص أخرين على المال العام[1]

وعليه يشترط تحقق الركن المادي لجريمة تبديد الاموال في المؤسسات العمومية الإقتصادية أن يكون المال محل التبديد قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها، هذا ما نصت عليه المادة 29 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه[2]، لهذا فعلاقة الجاني بمحل الجريمة تشترط أن يكون المال محل التبديد في حيازة الموظف، وأن تكون هذه الحيازة بحكم وظيفته أو بسببها[3].

- **حيازة الموظف العمومي للمال العام**

يتحقق هذا الشرط عندما يكون المال محل الجريمة وضع تحت يد الموظف العمومي على سبيل الحيازة الناقصة لتتحول إلى حيازة الكاملة وذلك بفعل السيطرة الفعلية على المال

(1)عبد الرحمن كرور، جريمة تبديد المال العام ووسائل مكافحتها، المرجع السابق، ص 65-66-67

(2)المادة 29 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق ص173

(3)عثماني سفيان عبد القادر ، مواجهة تبديد الأموال العمومية بين ضرورة التجريموإنحسار المسؤولية الجزائية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8 العدد 02، 2021، ص 199.

- **حيازة المال العام بحكم وظيفته أو بسببها**

مفاد تحقق هذا الشرط في كون وظيفة الجاني هي التي دفعت بصاحب المال تسليمه له، كما يجب أن يتم تسليم المال العام إلى الموظف العام أو المسؤول العام بموجب وظيفته أو بسببها ، و ذلك بناءا على أحكام قانونية أو لوائح تنظيمية أو أوامر إدارية [1]

الفرع الثالث الركن المعنوي

لقيام جريمة تبديد الأموال في المؤسسات العمومية الاقتصادية لا يكفي مجرد توافر الركن المادي لابد توافر الركن المعنوي، ولهذا يلتزم أن تكون الماديات[2]التي يتكون منها هذا الركن لها إنعكاس في نفسية الموظف العمومي أو المسير، أي يجب أن توجد رابطة نفسية بين النشاط الإجرامي ونتائجه وبين الجاني الذي صدر عنه هذا النشاط، فالقاعدة أن الجريمة بدون ركن معنوي[3]

كما تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية يتمثل ركنها المعنوي القصد الجنائي العام[4] الذي يتطلب ضرورة توافر العلم والإرادة لدى الجاني، وهو إتجاه إرادة الجاني (المسير) إلى إلحاق الضرر بأموال المؤسسة العمومية الإقتصادية التي يعمل بها ، أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بسببها، فالقصد العام هنا يتطلب علم المتهم بأموال والأشياء أو الأسهم والأسناد والوثائق التي تقوم مقامها في حيازته حيازة ناقصة، وأن يده عليها يد عارضة، فالقانون واللوائح التنظيمية المعمول بها في هذا الصدد لا تتيح ولا تبيح له أن يتصرف تجاهها هذا التصرف الذي سلكه، كما يتطلب إتجاه إرادته إلى فعل التبديد بسوء النية [5]، بقصد إيقاع الضرر سواء حصل من وراء ذلك على منفعة أو مزية او عمولة هو فعل ذلك مجرد هوى، أو لأجل الإنتقام أو تعطيل المرفق وزواله من أجل إتاحة الفرصة لشركات أو جهات أخرى خاصة يكون ذلك بتسويق

(1)أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ط15، دار هومة، 2014-2015، ص37

(2)عبد الرحمن كرور، جريمة تبديد المال العام ووسائل مكافحتها، مرجع السابق، ص 65-66-67

(3)فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطابع السعدني، مصر، القاهرة، 2..6، ص 316.

(4)عبد العزيز سعد، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة ن دار هوة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دط، 2..5، ص 155.

(5)تحسين درويش، إختلاس أموال الدولى، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، سنو 1976.

الخدمة وإحتكارها، وشرائها جراء ذلك لهذا ففي فعل التبديد لابد من توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الموظف إلى تبديد الشيئ الذي بحوزته لآن إذا إختلف القصد الخاص وهو نية التبديد فلا تتوافر جريمة تبديد[1].

وبالتالي فإن جريمة التبديد تتحقق بأي أسلوب يترتب حرمان المؤسسة العمومية الإقتصادية من هذا المال الذي وضع تحت يد الموظف أي المسير بمقتضى وظيفيته أو بسببها وانه قد قام به عمدا وإدراك ووعى عن الخطر والاضرار التي مست المؤسسة التي يعمل لصالحها.[2]

(1)أحمد محمد عبد اللطيف جرائم الأموال العامة، دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية، دار النهضة العربية، مصر القاهرة، 2002، ص 488.

(2)سعدلي رزيقة، جريمة تبديد الأموال العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخص قانون جنائي ، 2.17-2.18، ص

المبحث الثاني

عقوبات المقررة لجريمة تبديد الأموال في المؤسسات العمومية الإقتصادية

تعتبر هذه الأخيرة العمود الفقري لتنمية القطاع الإقتصادي ولحفظ اموالها وحمايتها من جريمة تبديد الأموال العمومية[1] كان لابد من مساءلة مسيرها جنائيا بإعتباره مسؤولا جنائيا ومستحقا للعقوبة أو التدابير الذي يقررها القانون لها [2] وبذلك تقوم المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الإقتصادية إذا إرتكبوا جريمة تبديد الأموال التي يجرمها القانون فمسؤوليتهم تخضع للأحكام العامة في القانون الجنائي، كما تخضع لأحكام خاصة بها تتمثل في إفراد قانون خاص بالجرائم المرتكبة من طرف المسيرين بالإضافة إلى إتساع نطاقها إتساعا ملحوظا في الإسناد إلى فعل الغير [3]

و لهذا فإن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أخضع صراحة مسيري المؤسسة العمومية الإقتصادية إلى إحكامه بأنه من حيث الأشخاص الذين يعتبرون موظفين عموميين و يخضعون لأحكام القانون هم جميع الأفراد الذين يتولون حتى و لو كان بشكل مؤقت ، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدونه ، و يساهمون بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كليا أو جزئيا . أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية [4]،تولى الاشراف تحمل المسؤولية يشمل كل شخص يتولى وظيفة في مؤسسة عمومية اقتصادية [5]

(1)محمد كمال الدين، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها . دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2004، ص 110 وما بعدها.

(2)أنور محمد صدقي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2009، ص 36.

(3)حركاتي جميلة، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الإقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع، التنظيم الإقتصادي، جامعة قسنطينة 01، كلية الحقوق، 2012-2013، ص 197.ص 54.

(4)المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

(5)بوسقيعةاحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 21.

و بما أن المؤسسة العمومية الإقتصادية شركة تجارية تخضع لقواعد تسيير وإدارة شركاء رؤوس الأموال فإن أجهزة إدارتها وتسييرها يخضعون لنفس نظام المسؤولية الجزائية التي يخضع لها مماثليهم في الشركات التجارية الخاصة، وعليه تطبق عليهم الأحكام الجزائية التي تضمنها الباب الثاني من القانون التجاري[1]

وعليه سنتناول في المطلب الأول عقوبات المقررة في قانون الخاص، وسنتطرق لعقوبات المقررة في قانون العام

المطلب الأول

عقوبات المقررة في قانون الخاص

لمكافحة جريمة تبديد الاموال في المؤسسات العمومية الإقتصادية أقام المشرع بإصدار القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و قد إشتمل هذا القانون على أحكام متميزة لمواجهة كل أشكال الإتجار بالوظيفة العامة و التلاعب بالمال العام و إبرام الصفقات العمومية لتحقيق مصالح شخصية ، و الرشوة ، يعد فعل تبديد المال العام أحد أبرز هذه الأفعال ، حيث يرتكبه أشخاص في مواقع السلطة أو يمتلكون جزءا منها ، مما يسهل عليهم إستغلال الأموال الموكلة إليهم لتحقيق مصالح شخصية ، و نظرا لحساسية هذا الوضع ، حرص المشرع على تصميم أحكام قانونية فريدة و خاصة لردع و قمع مرتكبيها سواء المدير العام او أحد مسييرها ،وكما أشار المشرع إليها على أساس مخالفات الماسة بالذمة المالية للمؤسسة طبقا لأحكام القانون التجاري الجزائري.

وعليه سنتناول العقوبات المقررة لجريمة تبديد الأموال في قانون06-01 المتعلق من الوقاية من الفساد ومكافحته في الفرع الأول.

(1)Boudra (b) ,l'autonomie de l'entreprise publique économique , thèse de doctorat d'état en droit , institut de droit et de science administratives université de Constantine, 1993,p212 e

الفرع الأول: العقوبات المقررة في قانون 06-01 المتعلق من الوقاية من الفساد ومكافحته

نظرا لخطورة جريمة التبديد والنتائج الوخيمة التي مست بالمال العام الذي يعد الوسيلة المادية التي تستعين بها إدارة المؤسسات العمومية الإقتصادية لتمويل مشاريعها، ولمكافحتها، أقر المشرع عقوبات مشددة وذلك من خلال المادة 29 من قانون 06-01 .

المطلب الثاني

عقوبات المقررة في القانون العام

تعد جريمة تبديد الأموال في المؤسسات العمومية الاقتصادية من جرائم الفساد الإداري والمالي و أكثر الجرائم إنتشار فتكا بالمال العام ، إذ تؤثر بشدة على النظم الأساسية للدولة ، فقد أصبحت بمثابة وباء خطير يهدد الإقتصاد الوطني و يؤثر على العديد من المجالات ، فالفساد الإداري و المالي يمثل آفة زاحفة تترك أثارا سلبية واسعة ، مما جعل إقدام المشرع الجزائري لإيجاد سبل لتصدي لها تطبيقا لمبدأ الشرعية والعقاب أقر عقوبات ردعية لقمعها والحد منها تجسدت في معاقبة الموظف العمومي أي المسير لإخلاله بواجباته الوظيفية التي أولتها إليه الإدارة العامة بمباشرة تسيير هذه الأخيرة من خلال إعتدائه على الأموال العامة وإرتكابه العديد من الأفعال التي تؤدي إلى الإضرار بالمال العام التي تعد الوسيلة المادية التي تستعين بها إدارة المؤسسات العمومية الإقتصادية لتمويل مشاريعها وأداء وظيفتها في تقديم الخدمات للجمهور، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول عقوبات المقررة في قانون العقوبات.

الفرع الأول: العقوبات المقررة في قانون العقوبات.

لمكافحة هذه ظاهرة الخطيرة ومعاقبة الجاني لجرم تبديده للمال العام بحكم وظيفته أو بسببها التي نصت عليها المادة 119 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وتكمن كالأتي.

- **العقوبات الأصلية**

بإعتبار هذه جريمة جنحة فقد شدد المشرع عقوبتها حسب المادة السالف ذكرها بقولها في الفقرة الأولى منها

- **العقوبات التكميلية**

لقد أقرها المشرع في المادة 9 من قانون العقوبات الممثل فيما يلي:

1- الحجر القانوني

2- تحديد الإقامة

3-المنع من الإقامة

4- حظر مؤقتا من ممارسة مهنة أو نشاط

6-حرمان من الصفقات العمومية

7-حب جواز السفر

8-نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

خاتمة

خاتمة:

نستخلص من دراستنا لجريمة تبديد الأموال في المؤسسات العمومية الاقتصادية بأنها ظاهرة خطيرة كونها تشكل اعتداء على المال العام وإن فعل التبديد يشكل أحد جرائم الاعتداء على المال العام وهذا الإعتداء وأن تغير في الشكل والطريقة والأسلوب إلا أن مضمونه واحد، فهو قد يتمثل في إستئثار أحد أو بعض الأفراد بالمنفعة دون وجه حق أو سوء استخدام المال العام وتعريضه للتلف والضياع، الأمر الذي ينتج عنه في الأخير ضياع هذا المال وضياع المنفعة المرجوة من إستخدامه و نظرا لإعتبار المؤسسات أداة التي تراهن عليها الدولة الجزائرية لدفع عجلة التنمية في القطاع الإقتصادي، ولقد مر تظيمها بعدة مراحل متباينة، فمن مرحلة التسيير الذاتي وتسييرها من طرف العمال إلى مرحلة التسيير الاشتراكي وإعادة هيكلتها العضوية والمالية من خلال إستقلالية ذمتها المالية وتحررها من التبعية السلطة وهذا بفضل صدور قانون التوجيهي، ونظرا لعراقيل وأزمة البترول توجه المشرع غلى نظام إقتصاد السوق بإدخال عدة إصلاحات بصدور أمر 01-04 السالف ذكره، من أجل تشجيع الإستثمار والخوصصة في إطار مؤسسة عمومية إقتصادية بهيئة شركة تجارية تحوز الدولة فيها أغلبية رأسمال إحتياطي خاضعة بذلك للقانون العام، كما أعطى لها المشرع طابع مزودج فمن جهة خضوعها لأحكام القانون التجاري لكونها شركة تجارية تبعا لخاصية المتاجرة، ومن جهة أخرى تماشيا مع طابعها العمومي تخضع لأحكام القانون العام بهدف تحقيق مردودية وفعالية وتوفير الضمانات والتحفيزات، ولأهميتها فرض عليها إخضاعها لرقابة صارمة داخلية وخارجية من أجل حماية القطاع الإقتصادي والوقوف على مدى إحترامها لمبدأ المشروعية وتطبيقها للقانون و إلتزامها بالحدود المرسومة عند ممارسة نشاطها للوصول للغاية المرجوة والمسطرة.

و رغم كل مجهودات الدولة غير أنه يتضح لنا سبب ضعف قدرتها التنموية والعوائق التي مستها وأدت إلى تدهور النمو التنموي يعود إلى جريمة تبديد الأموال الماسة لكونها مجال خصب التي ترتكب داخل كيانها من قبل الموظف العمومي أو المسير لإخلاله بواجباته الوظيفية التي أولتها الإدارة من خلال إسرافه وتبذيره لأموالها ولهذا تتميز بأنها من جرائم عمدية ومن ذوي الصفة وبالوقوف على الواقع العملي فأحسن مثال حي عليها جريمة تبديد الأموال التي مست شركة سوناطراك التي هي بمثابة شريان إقتصاد الوطني وتم فرض على مرتكبيها

عقوبات قانون العام المتمثل في قانون العقوبات، وعقوبات القانون الخاص المتضمن قانون مكافحة الفساد وقانون التجاري

وعموما توصلنا من معالجتنا لهذا الموضوع إلى جملة من النتائج كمايلي:

- لابد من المشرع وضع مادة صريحة وواضحة خاصة بجريمة تبديد الأموال، لأن المادة 119 مكرر من قانون العقوبات أشارت في فحوها إلى إرتكاب الجريمة من طرف الموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها، لم تذكر كلمة تبديد بل تم ذكر فيها إهمال.
- نظرا لحجم خطر جريمة تبديد الأموال في المؤسسات العمومية الإقتصادية ودرجة كفاءة مسييرها وذكائهم التطور التكنولوجي لابد من وضع تطبيقة الرقمنة الإلكترونية في تسييرها خاصة في جهاز المحاسبة
- مما سبق يتضح لنا لا يوجد تعريف دقيق للمؤسسات العمومية الاقتصادية وهذا ما يظهر من خلال نظام التوجيهي، حيث أطلق مصطلح مؤسسة على هيئات العمومية والمؤسسات الإقتصادية.
- - كما يتبين لنا هناك غموض حول صفة الجاني الذي يرتكب جريمة تبديد وذلك يطلق عليه المسير في قانون التجاري ومصطلح الموظف العمومي في قانون مكافحة الفساد وقانون العقوبات.

قائمة المراجع

1-المراجع باللغة العربية

أولا: المعاجم والقواميس

1. إبن منظور، لسان العرب، المحيط، ج 1، د ط، دار الجيل، ودار لسان العرب، 1988.
2. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منصور، لسان العرب، ج 11، ط 1، مطبعة دار صادر، بيروت، 1410 هـ.
3. تعريف لمجموعة من الأساتذة، بإشراف مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط المجمع، ج 2، د س.
4. مجد الدين أبو طاهر محمد الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط 8، بيروت لبنان، د س.
5. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج 4، ط 1، دار صادر، بيروت لبنان، د س.
6. زبيدي معجم تاج العروس، ج 7، دار الفكر للطباعة والنضر والتوزيع، بيروت لبنان، 1994.

ثانيا: الكتب والمؤلفات

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط 19، دار هومة، الجزائر، 2021.
2. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات مدعم بالاجتهاد القضائي، د ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، دس.
3. أحمد إبراهيم بك، المعاملات الشرعية المالية، د ط، مطبعة الفنية، القاهرة، 1355 هـ.

4. إيهاب الدسوقي، التخصيصية والإصلاح الإقتصادي في الدول النامية مع دراسة التجربة المصرية، د ط، دار النهضة، القاهرة، 1990.
5. أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، د ط، دار الفكر، بيروت، دس
6. أحمد لعور/ نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، د ط، دار الهدى، 2015.
7. أحمد محمد عبد اللطيف جرائم الأموال العامة، دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية، دط، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
8. أعمر يحياوي، نظرية المال العام، د ط، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة، الجزائر، 2002.
9. أنور محمد صدقي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2009.
10. إيهاب الدسوقي، التخصيصية والإصلاح الإقتصادي في الدول النامية مع دراسة التجربة المصرية، د ط، دار النهضة، القاهرة، 1990.
11. جلال بغدادي، الإجتهاد في المواد الجزائية، ط1، ج1، المؤسسة الوطنية للنشر والإتصال والإشهار، رويبة، الجزائر، دس .
12. حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، د ط، دار هومه، دس.
13. الخليل بن أحمد الفراهدي، كتاب العين، د ط، ج8، مطبعة دار الحرية، بغداد، 1406.
14. رشيد واضح، المؤسسة بين النظرية والتطبيق، د ط، دار هومة، الجزائر، 2003.
15. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، ط2، دار الفكر العربي، بيروت لبنان، 1985.
16. زوليخة زوز، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2015.

17. سلامة بن سليم الرفاعي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في مكافحة الفساد المالي (دراسة مقارنة بين الشريعة والنظام)، ط1، مكتبة القانون والإقتصاد للنشر والتوزيع الرياض، السعودية، 2015.

18. صدام حسين ياسين العبيدي، إستغلال الموظف العام لمنصبه الوظيفي وعلاجه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع القاهرة، مصر 2019 .

19. عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ط1، مؤسسة الرسالة، 2000.

20. عبد العزيز سعد، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

21. عبد العزيز بن محمد الصغير، القانون الإداري بين التشريعين المصري والسعودي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015.

22. عبد الله مختار يونس، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الإقتصاد الإسلامي، د ط، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1998.

23. عجون دادي ناصر، إقتصاد المؤسسة، ط1، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.

24. عمار عوابدي، القانون الإداري، ط 5، ج 1، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

25. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1955.

26. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، د ط، مطابع السعدني، مصر، د س.

27. كيرة حسن، أصول القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، ط 1، ج 1، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1965.

28. ماجد راغب لحلو القانون الإداري، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1994.
29. محمد الصغير بعلي، المؤسسات العمومية الإقتصادية في التشريع الجزائري، ط2، المعهد الوطني للدراسات والبحوث النقابية، الجزائر، 1988.
30. محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
31. محمد كمال الدين، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها . دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، د س.
32. كمال العياري، المسير في الشركات التجارية، د ط، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2014 .
33. الويزة نجار، التصدي الجزائي والمؤسساتي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، د ط، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، مصر، 2018.
34. سليمان حمية، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2002.
35. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ،2007.
36. نوفمل علي عبد الله الصفو، الحماية الجزائية للمال العام (دراسة مقارنة)، ط1، دار الحامد، للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

ثالثا المذكرات والرسائل الجامعية:

أ. الأطروحات

1. حجاب عائشة، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية عن جرائم الفساد الإداري والمالي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د)، تخصص: قانون جنائي للأعمال، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2018-2019.
2. رحاب عمر محمد محمد سالم، القانون الجنائي الإقتصادي بين الذاتية المطلقة والذاتية النسبية (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، القاهرة، مصر 2016.
3. عبد السلام زايدي، النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.
4. كمال آيت منصور، عقد التسيير آلية لخوصصة المؤسسة العامة ذات الطابع الإقتصادي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012.
5. مختار بوشيبة، مظاهر السلطة الرئاسية والوصاية الإدارية على المؤسسة العمومية الإقتصادية –دراسة مقارنة -، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الإداري، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الحزائر، 1990.

ب. رسائل الماجستير

1. بن زيادة أم السعد، المؤسسة العمومية الإقتصادية في ظل القانون التوجيهي 88-01 / مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المؤسسات، كلية الحقوق، بن عكنون، 2002.
2. تحسين درويش، إختلاس أموال الدولى، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 1976.
3. حركاتي جميلة، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الإقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع، التنظيم الإقتصادي، جامعة قسنطينة 01، كلية الحقوق، 2012-2013.

4. دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 1999-2000.
5. السعيد بلوم، أساليب الرقابة ودورها في تقييم أداء المؤسسة الإقتصادية (دراسة ميدانية بمؤسسة المحركات والجرارات بالسوناكوم)، مذكرة لنيل ماجستير في تنمية وتسيير الموارد البشرية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.
6. سعيد قصاب، الإقتصاد الجزائري بين التأهيل للشراكة الأوربية والأداء للإندماج في إقتصاد العالمي، مذكرة لنيل ماجستير، كلية علوم الإقتصاد والتسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002-2003 .
7. عبد الباقي خلفاوي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة لنيل ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009 .
8. عليواتياقونة، الرقابة على المؤسسات العمومية الإقتصادية، رسالة ماجستير في القانون العام، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1990 .
9. غوالي محمد بشير، دور المراجعة في تفعيل داخل المؤسسة (حالة تعاونية الحبوب والخضر الجافة بورقلة)، مذكرة لنيل ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2004.
10. محمد بن جميلة، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل ماجستير، - تخصص قانون الأعمال-، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011 .
11. مسعودي عمر الحماية الجنائية للمال العام في قانون العقوبات الجزائري مقارنا بالفقه الإسلامي، جرائم التخريب نموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، الجامعة ادرار، سنة 2009-2010.
12. وردة سالمي، تطور الرقابة على إدارة المؤسسة العمومية الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

ت. مذكرات الماستر

1. سعدلي رزيقة، جريمة تبديد الأموال العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخص قانون جنائي . 2017-2018 .
2. سعيد آوكيل وآخرون، إستقلالية المؤسسات العمومية الإقتصادية، تسيير وإتخاذ القرارات في إطار المنظور النظامي، د.م.ج، الجزائر، 1994.
3. صبيحة رحماني، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الإقتصادية، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.
4. عبد الحليم الفاعوري رفعت، تجارب عربية في الخصخصة، بحوث ودراسات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر 2004.
5. عبد الله اصفي الله، شعيب بن احسن، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية –قسم الحقوق-، دس.
6. بوده نبيل، اجيص سليم مأخوذ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون شعبة القانون الاقتصادي ز قانون الاعمال، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.
7. نورة عبد العزيز، رقابة التسيير المؤسسات الإقتصادية والعمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص المعمق، جامعة عبد الحميد ابن باديس –مستغانم-، السنة الجامعية 2017-2018.
8. محمد الجاهمي، المفتشية العامة في رقابة الأموال العمومية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا التخصصية، المدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير، 1996-1997.

ث. المجلات العلمية والمحاضرات

1. -بكرارشوش محمد، مقال بعنوان التعليق على نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد1، الجزائر، 1-1-2020.
2. عثماني سفيان عبد القادر، مواجهة تبديد الأموال العمومية بين ضرورة التجريم وانحصار المسؤولية الجزائية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8 العدد 02، 2021.
3. فرهود محمد سعيد فرهود، النظام القانوني للأموال العامة في القانون السوري، مجلة الحقوق السنة 17، العدد الثاني 1993.
4. بوشامة محمد، مادة التدقيق في المحاسبة العمومية، محاضرات لطلبة السنة الرابعة، إقتصادو مالية، 2005-2006.

القوانين

1. القانون رقم 84-16،المؤرخ في 30 يونيو 1984، المتعلق بالأملاك الوطنية، ج ر رقم 27، المعدل بالقانون رقم 90-30 المؤرخ في 01-12-1990، ح ر، عدد 52 لسنة 1990.
2. القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، ج ر، عدد 2، المعدل والمتمم أمر رقم 25 -95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر، عدد55، صادر في 27 سبتمبر 1995.
3. القانون رقم 91-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر، عدد 20، الصادرة في 01 ماي 1991.
4. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

5. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر، عدد 77.
6. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
7. الأمر 95-22، المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، المؤرخ في 26-08-1995، ج ر، عدد 03، الصادرة في سبتمبر 1995
8. الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وخوصصتها، ج ر، عدد 47.
9. المرسوم الرئاسي رقم 63-95 المؤرخ في 18ديسمبر 1963المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات المسيرة ذاتيا، ج. ر عدد، 15.
10. المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 17-12-1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر، عدد 76، مؤرخة في 8 ديسمبر 1996.
11. المرسوم الرئاسي رقم 80-242 المؤرخ في 04 أكتوبر 1980، متعلق بإعادة الهيكلة، ج ر، عدد 41، صادر في 07 أكتوبر 1980.
12. المرسوم الرئاسي رقم 80-53 المؤرخ في 01-03-1980، المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، ج ر، عدد 10، الصادرة في 04 مارس 1980.
13. المرسوم التنفيذي 90-290، المؤرخ في 29 سبتمبر 1990، المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات، ج ر، عدد 42، الصادرة سنة 1990.
14. المرسوم التنفيذي 01-283، المؤرخ في 06 رجب عام 1422 الموافق ل 24 سبتمبر 2001، المتضمن الشكل الخاص بأجهزة المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها، ج ر، العدد 55.

15. المرسوم التنفيذي 09-96، يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسة العمومية الإقتصادية، المؤرخ في 22-02-2009، ج ر، عدد14، الصادرة في 04 مارس 2009.

المراجع الأجنبية

1. Boudra (b) ,l'autonomie de l'entreprise publique économique , thèse de doctorat d'état en droit , institut de droit et de science administratives université de Constantine, 1993,p212 e
2. Cordova-Navion et Hanlon (C.) et Hanlon (D.),Gouvernance de la régulation ,amélioration institutionnelle des autorités de régulation sectorielles, Revue de l'OCDE sur la gestion budgétaire, Vol2,N°03?PARIS ?2002?P92.
3. Tayeb Belloula , L'organisationsocialiste des entreprises ,E.N.A.P,Alger,1977,p07
4. Thiery Dalmasso ,responsabilitié pénale des personnes morales , évalution des risques et stratégie de défense , édition efem paris , 1996.

فهرس المحتويات

مقدمة.....2

الفصل الأول ماهية المؤسسات العمومية الإقتصادية في التشريع الجزائري.....6

المبحث الأول مفهوم المؤسسة العمومية الإقتصادية في التشريع الجزائري.....7

المطلب الأول تعريف المؤسسات العمومية الإقتصادية.....8

الفرع الأول : المقصود بالمؤسسات العمومية الإقتصادية في ظل نظام إقتصاد التوجيهي...8

الفرع الثاني:المقصود بالمؤسسات العمومية الإقتصادية في ظل نظام إقتصاد السوق 13

المطلب الثاني المركز القانوني لمسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية.....15

الفرع الأول: تعريف لمسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية 16

الفرع الثاني: تحديد صفة المسير في المؤسسات العمومية الإقتصادية 18

المبحث الثاني الرقابة على المؤسسات العمومية الإقتصادية.....25

المطلب الأول الرقابة الداخلية على المؤسسات العمومية الإقتصادية.....25

الفرع الأول: رقابة أجهزة المؤسسات العمومية الإقتصادية 26

الفرع الثاني: رقابة محافظ الحسابات 28

المطلب الثاني الرقابة الخارجية على المؤسسات العمومية الإقتصادية 28

الفرع الأول: رقابة الجهات الوصية.....29

الفرع الثاني: رقابة الأجهزة المتخصصة 30

الفصل الثاني النظام القانوني لجريمة تبديد الأموال في المؤسسات العمومية الإقتصادية ..33

المبحث الأول ماهية جريمة تبديد الأموال العمومية في المؤسسات العمومية الإقتصادية.34

المطلب الأول مفهوم جريمة تبديد الأموال في المؤسسات العمومية الإقتصادية.....35

الفرع الأول: تعريف جريمة تبديد الاموال العمومية 36
الفرع الثاني: تمييز جريمة تبديد الأموال العمومية عن الجرائم المشابهة لها 43
المطلب الثاني أركان جريمة تبديد الأموال العمومية.....46
الفرع الأول: الركن الشرعي 46
الفرع الثاني: الركن المادي.....46
الفرع الثالث الركن المعنوي 51
المبحث الثاني عقوبات المقررة لجريمة تبديد الأموال في المؤسسات العمومية الإقتصادية53
المطلب الأول عقوبات المقررة في قانون الخاص 54
الفرع الأول: العقوبات المقررة في قانون 06-01 المتعلق من الوقاية من الفساد ومكافحته55
المطلب الثاني عقوبات المقررة في القانون العام 55
الفرع الأول: العقوبات المقررة في قانون العقوبات.....55
خاتمة:.....58
قائمة المراجع 60